الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة عباس لغرور – خنشلة -
Abbas Laghrour University - Khenchela -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
"Faculty of Law and Political Science"
قسم الحقوق
The Law Department

أساليب البحث عن المجرم والجريمة

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص :قانون جنائي

إعداد الطالب :
- يونس آدم

إشراف الدكتور :
أ. عبابسة

لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
01			جامعة خنشلة	رئيسا
02	عبابسة	جامعة خنشلة	جامعة خنشلة	مشرفا ومقررا
03			جامعة خنشلة	ممتحنا

الموسم الجامعي 2025/2024

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

إهداء

الطالب

قائمة المختصرات

- ق.إ.م: .... قانون الإجراءات المدنية
- ق.إ.ج:.....قانون الإجراءات الجزائية
- ج.ر.ج: ..... الجريدة الرسمية الجزائرية
- ص : ..... صفحة
- ص.ص: ..... من الصفحة إلى الصفحة
- ط: ..... طبعة
- د.س.ن : ..... دون سنة النشر
- د.د.ن : ..... دون دار النشر
- د.ط: .... دون طبعة
- د.ع: ..... دون عدد
- ج :..... جزء
- فق :..... ..... فقرة
- م.....مجلد
- ع.....عدد

مقدمة

لقد حظيت الدراسة القانونية للظاهرة الإجرامية باهتمام الباحثين والمفكرين منذ فترة طويلة، بينما كانت الدراسة العلمية لهذه الظاهرة وطرق مواجهتها أقل حظاً أين يُعتبر علماء الإجرام رواداً في هذا المجال حيث يقومون بالبحث في الأسباب الحقيقية التي تدفع نحو الإجرام، معتمدين في ذلك على مجموعة من الأساليب العلمية التي تستند إلى المنهج التجريبي القائم على الملاحظة والتجربة.

إن دراسة الظاهرة الإجرامية من المنظور القانوني تتعلق بفحص مضمون القاعدة القانونية الجنائية، والتي تترتب على مخالفاتها جزاءات جنائية هذه الدراسة تُعرف بالدراسة القانونية للظاهرة الإجرامية ، أما الدراسة العلمية فتتناول أسباب السلوك الإجرامي ودوافعه ووسائل مقاومته وعلاجه حيث تنظر إلى الجريمة من منظور واقعي بعيد عن القوانين مع التركيز على الوقائع والأشخاص بدلاً من القواعد القانونية.

كما أن الهدف من الكشف عن الحقيقة هو إيجاد وسائل جديدة ومبتكرة لمكافحة الجريمة بعيداً عن الأساليب التقليدية التي أثبتت عجزها في مواجهة الجرائم التي تعتمد على أساليب حديثة وتنظيم محكم، فقد تطورت أنماط الإجرام بشكل متزايد مما زاد من أضرارها ومخاطرها على المجتمع على الصعيدين الوطني والدولي وبالتالي، لم تعد الوسائل الكلاسيكية كافية لمكافحة هذه الجرائم، مما دفع الدول إلى البحث عن طرق جديدة لمواجهتها.

وقد استجاب المشرع الجزائري لهذا الواقع من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية، حيث قام بتطوير وسائل جديدة للبحث لم تكن معتمدة سابقاً، تماشياً مع التغيرات التي شهدتها الجريمة في ظل قصور الأساليب التقليدية، ووضع المشرع آليات ووسائل جديدة تهدف إلى مكافحة الجريمة، مما يمنح رجال الضبطية القضائية صلاحيات أوسع في مجال البحث والتحري، من خلال استخدام قواعد وأدوات فنية وحيل مشروعة لجمع الاستدلالات والمعلومات الدقيقة التي تثبت الفعل الإجرامي.

إشكالية الدراسة

رغم أهمية هذه الأساليب في تفسير السلوك الإجرامي وفهم كمياته وأنواعه، إلا أنها تعاني من بعض النقائص والثغرات التي تؤثر على دقة وموضوعية القواعد العامة في علم الإجرام، مما يعقد عملية الوقاية من الجريمة ومكافحتها ، ومن هذا المنطلق تكمن إشكالية البحث في التساؤل التالي:

ماهي أساليب البحث عن المجرم و الجريمة ؟

أهمية الدراسة :

اكتسب موضوع البحث في علم الإجرام أهمية كبيرة في الآونة الأخيرة نتيجة التطور الكبير في الوسائل المستخدمة فقد تمكنت أجهزة العدالة الجنائية من التعامل مع الكميات الهائلة من المعلومات المتفرقة، واستخراج الدلالات العلمية والعملية التي تُسهم في فهم طبيعة الجريمة وأسبابها و الدوافع التي ساهمت في

افتعال الجرم ، كما ساعدت هذه الجهود في تحديد اتجاهات تغير الجريمة وتوضيح آثارها وانعكاساتها على الفرد والأسرة والمجتمع.

بناءً على هذه الأهمية، جاء اختيارنا لدراسة هذا الموضوع، آملين أن يكون بحثنا جديداً ويسلط الضوء على مدى أهمية الأساليب المنتهجة والمعتمدة خلال البحث عن المجرم والجريمة .

أسباب اختيار الموضوع :

إن معالجة موضوع أساليب البحث عن المجرم والجريمة ، تبرره أسباب ذاتية وأخرى موضوعية دفعتنا لاختياره دون غيره من المواضيع التي تستحق البحث والتي يمكن إيجاز ذكرها فيما يأتي :

- **الأسباب الذاتية :**

تتمثل أهم الأسباب الذاتية التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع في:

- قلة المؤلفات القانونية الجزائرية التي تتناول موضوع الاساليب البحثية في علم الاجرام ، الأمر الذي دفعنا إلى ضرورة المبادرة بالبحث، قصد المساهمة في إثراء الفكر القانوني الوطني في هذا الموضوع، بالشكل الذي يفسح المجال أمام دراسات أخرى تتعلق بها .
- الرغبة الشخصية في دراسة المواضيع المتعلقة بالجريمة ، وارتباط الموضوع بالتخصص العلمي .

- **الأسباب الموضوعية :**

تتمثل الأسباب الموضوعية في:

- حيوية الموضوع وأهميته،
- تحديد وتبيين الجهات المختصة في البحث عن المجرم والجريمة .
- تسليط الضوء على الأساليب الحديثة المنتهجة لقمع الجرائم.

أهداف الدراسة :

يهدف البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف تتلخص فيما يلي:

- الإلمام بالمفاهيم النظرية المتعلقة بعلم الاجرام
- التعرف على الأساليب والمناهج المستحدثة التي تُستخدم لدراسة الظاهرة الإجرامية.
- فهم أهمية أساليب البحث في تقديم الفائدة للجهات المختصة .
- استكشاف الجانب النظري المتعلق بأساليب البحث عن المجرم والجريمة.
- معرفة مدى فعالية هذه الإجراءات والأساليب في مكافحة الجريمة.

منهج الدراسة :

للإجابة عن إشكالية موضوع الدراسة ، تم استخدام المنهج الوصفي والمنهج التحليلي إذ يعتبر هذان المنهجان من المناهج البحثية الفعالة، حيث لا يقتصران على الوصف والتحليل أو التشخيص فقط، بل يتعديان ذلك إلى تحليل النصوص الجزائية لفهم الجوانب المختلفة لموضوع الدراسة بشكل شامل ، هذا النهج المتكامل يساعد في تقديم رؤية واضحة وعميقة حول الظاهرة الإجرامية وأساليب البحث عنها المختلفة.

تقسيم الدراسة :

بغية الإلمام بكامل جوانب الموضوع، سوف يتم تقسيم موضوع المذكرة إلى فصلين، الفصل الأول فيتضمن الاطار المفاهيمي للدراسة من خلال ثلاث مباحث رئيسية ،يتناول الأول علم الإجرام من حيث المفهوم والموضوع ويطرق المبحث الثاني إلى المفاهيم المرتبطة بالبحث أما الثالث فيبين الجهات القضائية المختصة بالبحث .

بينما يتطرق الفصل الثاني إلى أساليب البحث عن المجرم والجريمة ، وتم تقسيمه إلى مبحثين، حيث خصص المبحث الأول لاجراءات البحث المتعلقة بالمجرم ، بينما يتم التطرق في المبحث الثاني إلى أساليب البحث .

وقد أنهينا موضوع البحث بخاتمة، تتضمن أهم النتائج التي يتم التوصل إليها، والتوصيات التي نعتقد أنها ضرورية من أجل تعزيز الاساليب المنتهجة في البحث عن المجرم والجريمة .

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للدراسة

تمهيد

يُعتبر علم الإجرام علماً متشعباً، يتمتع بارتباط وثيق مع العديد من العلوم الأخرى ذات الخصائص المركبة. يتجاوز هذا العلم نطاق نصوص التشريع، ويشمل أيضاً علوم مثل علم النفس، وعلم الاجتماع، والعلوم الجنائية، تتضافر هذه العلوم في مسعى لفهم السلوك الإجرامي ومواجهته.

وبالنظر إلى أهمية البحث فقد منح المشرع الجزائري بالمقابل صلاحيات موسعة للشرطة القضائية وقاضي التحقيق عبر كامل التراب الوطني، وذلك بموجب قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم في هذا السياق . فيما يلي سيتم التطرق لمفهوم علم الاجرام وموضوعه (**المبحث الأول**) ومن ثم سنتناول أختصاص الجهات القضائية في البحث ممثلة في الضبطية القضائية و وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق (**المبحث الثاني**) .

المبحث الأول

مفهوم علم الإجرام وموضوعه

يعتبر علم الإجرام من العلوم الحديثة النشأة، وهو فرع من العلوم الجنائية يركز على تفسير الظاهرة الإجرامية باعتبارها ظاهرة اجتماعية موجودة بشكل حتمي في كل مجتمع وفي مختلف الأزمنة والأماكن[1].

كما يتناول هذا العلم دراسة شخصية مرتكب الجريمة، حيث يعتمد الباحثون فيه على مناهج علمية محددة بهدف وضع نظريات تفسر هذه الظاهرة وتحديد العوامل التي دفعت المجرم إلى ارتكاب الجريمة[2].

سنتناول في هذا المبحث تعريف علم الاجرام (**المطلب الأول**) ومن ثم سيتم إلى مختلف فروعه(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

مفهوم علم الإجرام

شغل البحث عن أسباب الجريمة اهتمام المفكرين والعلماء منذ زمن بعيد، ولكن لم يُكتسب هذا البحث طابعاً علمياً إلا في الآونة الأخيرة فقد كانت الجريمة تُعزى لفترة طويلة إلى أفكار دينية وأخلاقية وفلسفية، حتى ظهرت المدرسة الوضعية التي أسست أفكارها حول أسباب الجريمة على أسس علمية التي شكلت النواة الحقيقية لتكوين علم الإجرام[3] ، ويتضمن هذا المطلب التعريف بعلم الإجرام (**الفرع الأول**)، ثم فروع علم الاجرام (**الفرع الثاني**) .

---

[1] سليمان عبد المنعم، علم الإجرام والجزاء، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان ، 2003 ،ص 155 .

[2] بشير سعد زغلول، دروس في علم الاجرام، د ط ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ، 2007 ،ص 11

[3] علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، أصول علمي الإجرام والعقاب ، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2010 ،ص 47.

الفرع الأول

تعريف علم الإجرام

يعد علم الإجرام، بالمعنى الفني لكلمة "علم"، حديثاً نسبياً، حيث لم يزدهر إلا مع تقدم الأسلوب الوضعي في دراسة حقائق الحياة، بعد أسلوب الافتراض النظري. لذا، يتطلب الأمر تعريفه وبيان فروعه.

تجدر الإشارة إلى صعوبة إيجاد تعريف شامل ودقيق لهذا العلم، نظراً لتنوع التخصصات العلمية التي ينتمي إليها باحثو علم الإجرام، مثل علم النفس، وعلم الاجتماع، وعلم الأمراض العقلية، والعلوم الجنائية، كما أن حداثة نشأة هذا العلم التي تعود إلى القرن التاسع عشر، تلعب دوراً في هذا الأمر[1].

أولا : تعريف الفقه الأجنبي

في الفقه الفرنسي، عرّف "**فوان**" علم الإجرام بأنه "الدراسة العلمية للظاهرة الإجرامية أو علم الظاهرة الإجرامية أو علم الجريمة". أما "**ستيفاني ولوفاسور**"، فقد عرفاه بأنه "العلم الذي يدرس أسباب الانحراف بغرض البحث عن العوامل التي تدفع الإنسان إلى ارتكاب أفعال مخالفة لقواعد الحياة الاجتماعية"[2].

أما العالم الإيطالي "**أنريكو فيري**"، فقد وسّع نطاق تعريفه معتبرًا أن علم الإجرام يضم كافة العلوم الجنائية، وعلى وجه الخصوص قانون العقوبات الذي يُعد أحد أركانه الأساسية". [3]

وفي المؤتمر الدولي الثاني للإجرام، الذي عُقد في باريس عام 1950، تم الاتفاق على تعريف علم الإجرام بأنه "الدراسة العلمية للظاهرة الإجرامية، والبحث في أسبابها وسبل علاجها بغض النظر عن قدرة بعض المجرمين على الإدراك والاختيار أو انتقاصها لديهم"[4].

ثانيا : تعريف الفقه العربي

في الفقه العربي، قدّم "**محمود نجيب حسني**" تعريفًا لعلم الإجرام بأنه "العلم الذي يدرس الجريمة كظاهرة في حياة الفرد والمجتمع بهدف تحديد القوانين المنطقية التي تفسرها وتحكمها بمختلف مظاهرها"[5].

بينما عرّفه "**رؤوف عبيد**" بأنه "العلم الذي يدرس ظاهرة الجريمة والظواهر المرتبطة بها"[6].

أما "**عوض محمد**"، فقد اعتبره "العلم الذي يدرس الجريمة بوصفها ظاهرة في حياة الفرد والجماعة من خلال دراسة علمية تستهدف وصفها وتحليلها وتقصي أسبابها"[1].

---

[1] بن يوسف فاطمة الزهرة ، نجاعة أساليب البحث في علم الإجرام للإحاطة بأسباب الجريمة ، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، م9، ع1 ، جامعة أحمد بن يحي الونشريسي تسمسيلت ، الجزائر ، جوان 2024 ، ص65.

[2] محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، ط4 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2015، ص 15.

[3] علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق ، ص 47.

[4] أمين مصطفى محمد، مبادئ علم الإجرام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 13.

[5] المرجع نفسه ، ص16.

[6] محمد صبحي نجم، مرجع سابق ، ص16.

من خلال استعراض التعريفات السابقة، يمكن القول أن علم الإجرام هو العلم الذي يدرس الظواهر الإجرامية، من خلال البحث في الأسباب والعوامل التي تدفع الأفراد إلى ارتكاب الجرائم باستخدام مناهج علمية بهدف الوقاية من الجريمة وتقليل انتشارها ، كما يسهم في تحديد درجة الخطورة الإجرامية لدى المجرمين مما يساعد علم العقاب في وضع العقوبات المناسبة وفقًا لجسامة الجريمة وشخصية مرتكبها.

يعتمد علم الإجرام على مناهج البحث العلمي في العلوم الإنسانية، مثل الإحصاء الجنائي والمسح الاجتماعي والاستبيان والمقابلات، لاستخلاص العوامل المؤدية إلى الجريمة. ويسهم ذلك في دعم علم السياسة الجنائية لوضع استراتيجيات فعالة لمكافحة الجريمة، كما يساعد علم العقاب في تطوير أساليب إصلاح المجرمين وإعادة تأهيلهم. ورغم اعتبار البعض أن علم الإجرام مجال نظري، إلا أنه يملك دورًا عمليًا مهمًا في صياغة سياسات جنائية فعالة وتعزيز جهود مكافحة الجريمة.[2]

الفرع الثاني

فروع علم الإجرام

سبق أن أوضحنا أن علم الإجرام يُعنى بدراسة الظاهرة الإجرامية سواء باعتبارها ظاهرة فردية أو اجتماعية فمن ناحية إجرام الفرد يُعنى علم الإجرام بفرعين رئيسيين [3] : علم البيولوجيا الجنائية الذي يبحث في الجريمة كظاهرة متصلة بحياة الفرد من خلال دراسة العوامل البيولوجية المؤثرة على السلوك الإجرامي، وعلم النفس الجنائي، الذي يتناول بالدراسة التكوين النفسي للمجرم وتأثير العوامل النفسية على سلوكه. أما إجرام الجماعة، فيتولى دراسته علم الاجتماع الجنائي الذي يهتم بدراسة تأثير المجتمع في نشوء الجريمة وانتشارها.

أولا : علم البيولوجيا الجنائية

يُعرف علم البيولوجيا الجنائية أيضًا بعلم طبائع المجرم، وهو يهتم بدراسة الإنسان المجرم بهدف تحليل العوامل الفردية التي تؤدي إلى الجريمة. يتم ذلك من خلال فحص حالته الجسدية والعقلية من ناحيتين أساسيتين [4]:

---

[1] محمد عبد الله الوريكات، مبادئ علم الإجرام، ط1 ، دار وائل للنشر والتوزيع، عمّان، 2008، ص 13.

[2] نورة محمد حسن الشملان،تسخير علمي الإجرام والعقاب في التصدي للسلوك الإجرامي، مجلة كلية الحقوق ، العدد 91،،جامعة أسيوط مصر، مارس 2021، ص 109.

[3] بن يوسف فاطمة الزهرة ، مرجع سابق ، ص 67 .

[4] منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006 ، ص 33 .

1. **من الناحية الشكلية :** يتم تحليل أبعاد وأطوال الأعضاء الخارجية ودرجة التناسب بينها، حيث إن اختلال هذا التناسب قد يكون مؤشرًا على وجود اضطرابات نفسية أو عقلية لدى المجرم.
2. **من الناحية الوظيفية:** تتم دراسة وظائف الأعضاء الداخلية للجسم، مثل الجهاز الدموي، والجهاز الهضمي، والجهاز العصبي، حيث يمكن أن تؤدي الأمراض أو العيوب التي تصيب هذه الأجهزة إلى ظهور نزعة إجرامية، أو تكون عاملًا محفزًا لها. كما يتم فحص القدرات الذهنية للمجرم، بما في ذلك أساليب الوعي والإدراك، وطريقة التفكير والتصور، وهو ما يُعرف إجمالًا بمستوى الذكاء.

ثانيا: علم النفس الجنائي

يُعنى علم النفس الجنائي بدراسة العوامل النفسية التي تسهم في ارتكاب الجريمة بهدف تحديد أوجه الاضطراب أو الخلل النفسي التي قد تلعب دورًا في تشكيل السلوك الإجرامي ، فدراسة الجوانب النفسية للمجرم لا تقل أهمية عن دراسة العوامل البدنية والعقلية إذ إن الإنسان ليس مجرد كيان مادي بحت، بل هو كيان نفسي يتأثر بتكوينه البدني كما يؤثر فيه[1].

وبما أن أسباب الجريمة لا تقتصر على العوامل العضوية فقط بل قد تكون ذات أصول نفسية أيضًا، فإن أبحاث علم النفس الجنائي تحتل مكانة بارزة في تفسير بعض الجوانب المرتبطة بالظاهرة الإجرامية حيث يهتم المختصون في هذا المجال بدراسة التكوين العقلي للمجرم، أي الاستعداد الذهني أو الميل إلى ارتكاب الجرائم وذلك من خلال تتبع نشأته وتطوره ومدى تأثره بالعوامل البيئية والاجتماعية المحيطة ، كما يساهم علم النفس الجنائي في تحديد أوجه الخلل النفسي التي تؤثر على سلوك المجرم، مما يساعد في توجيه الجهود نحو إصلاحه وتأهيله بما يسهم في الحد من تكرار السلوك الإجرامي[2].

ثالثا : علم الاجتماع الجنائي

يُعنى علم الاجتماع الجنائي بدراسة خصائص الجماعة والظروف المحيطة بها سواء كانت طبيعية، سياسية، أو اجتماعية، مع التركيز على أثر هذه العوامل في انتشار الجريمة داخل المجتمع ككل وليس فقط على مستوى الأفراد ، فالجريمة ليست مجرد فعل فردي بل هي ظاهرة اجتماعية تتأثر بالعوامل الجماعية مثل مستوى الفقر، التفاوت الطبقي، والعوامل الثقافية التي قد تسهم في تشكيل النزعة الإجرامية داخل المجتمعات[3].

---

[1] محمد عبد الله الوريكات، مبادئ علم الإجرام، ط 3 ، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2012 ، ص 42 .

[2] المرجع نفسه ، ص43.

[3] بن يوسف فاطمة الزهرة ، المرجع السابق ، ص 69 .

ورغم تداخل علم الاجتماع الجنائي مع علم البيولوجيا الجنائية وعلم النفس الجنائي، فإن لكل علم منها منهجه الخاص، وإن كانت العلاقة بينها تكاملية حيث يستفيد كل منها من نتائج الآخر ومع ذلك يرى بعض الباحثين أن إجرام الجماعة ليس سوى مجموع إجرام الأفراد، وبالتالي لا حاجة لوجود علم مستقل لدراسة هذه الظاهرة بحجة أن معرفة أسباب الجريمة على المستوى الفردي كافية لفهمها على المستوى الجماعي، غير أن هذا الرأي غير دقيق إذ أثبتت الدراسات الإحصائية أن القوانين التي تنطبق على المجتمع ككل لا تنطبق بالضرورة على الأفراد مما يبرر الحاجة إلى علم اجتماع جنائي مستقل لدراسة العوامل الاجتماعية المؤثرة في الإجرام[1].

المطلب الثاني

موضوع علم الإجرام

يتضمن علم الإجرام دراسة الظاهرة الإجرامية وتحليل العوامل التي تدفع الأفراد إلى ارتكاب الجرائم ، ومن هنا يتحدد نطاقه في بحث الجريمة من جهة والمجرم من جهة أخرى ، وعليه يبقى التساؤل قائمًا حول ماهية الجريمة والمجرم وفقًا لرؤية علماء الإجرام والقوانين الجزائية.

الفرع الأول

دراسة الجريمة

اختلف الفقه في تعريف الجريمة حيث ترى المدرسة التقليدية أنها تمثل الفعل أو الامتناع عن الفعل الذي يجرّمه المشرّع بنص قانوني ويحدد له عقوبة جزائية، لكن هذا التعريف تعرّض للانتقاد كونه يعتمد بشكل أساسي على موقف المشرّع مما يجعله تعريفًا شكليًا بحتًا إذ أن الفعل لا يصبح جريمة إلا عندما يُقرّر المشرّع ذلك، في حين أن الواقع يشير إلى أن بعض الأفعال تُعتبر إجرامية قبل أن يتدخل القانون لتجريمها[2].

أما المدرسة الوضعية فتنظر إلى الجريمة باعتبارها كل فعل يتعارض مع القيم السائدة في المجتمع، وتعدّها خطيئة اجتماعية تخالف الأخلاق والتقاليد ، غير أن هذا التعريف وُجّهت إليه انتقادات نظرًا لعدم التطابق التام بين القانون والأخلاق فهناك أفعال مجرّمة قانونيًا دون أن تتعارض مع القيم الأخلاقية، والعكس صحيح إذ قد تكون هناك أفعال غير مجرّمة رغم تعارضها مع الأعراف الأخلاقية للمجتمع[3].

من ناحية أخرى، لا تقدّم القوانين الجزائية عادة تعريفًا محددًا للجريمة لكن من خلال نصوصها يمكن استنتاج أن الجريمة وفقًا لمبدأ الشرعية الجزائية، هي كل فعل أو امتناع عن فعل يحدده القانون كسلوك

---

[1] سعد حماد صالح القبائلي، مبادئ علمي الإجرام والعقاب، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر، 2008 ، ص34 .

[2] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 17.

[3] فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، ط5 ، مطبعة دار النهضة العربية للطباعة والنشر ،مصر، 1985مص 14.

إجرامي ويترتب عليه جزاء جنائي إلا إذا كان هذا الفعل خاضعًا لأحد أسباب الإباحة التي تجعله مشروعًا، كحالات الدفاع الشرعي أو الأوامر القانونية[1].

وتبعًا لجسامة الفعل تصنّف الجرائم إلى ثلاث درجات: جنايات، جنح، ومخالفات، ويُحدد الفرق بينها استنادًا إلى طبيعة العقوبة ومدتها ، غير أن تعريف السلوك الإجرامي قد يختلف باختلاف الزمان والمكان إذ قد يكون الفعل مجرّمًا في دولة بينما يكون مباحًا في أخرى كما قد يُجرَّم فعل ما في فترة معينة، ثم يُلغى تجريمه لاحقًا وفقًا لتغير القوانين والتوجهات الاجتماعية كما هو الحال في بعض الدول التي ألغت تجريم الزنا، على سبيل المثال[2].

الفرع الثاني

دراسة المجرم

يركز علم الإجرام كما أشرنا سابقًا على تحليل الظاهرة الإجرامية من حيث الوصف والتفسير ، والجريمة ليست مجرد فعل مستقل بل هي سلوك يصدر عن شخص معين، لذا لا يمكن دراستها بمعزل عن مرتكبها. ومن هنا فإن دراسة الجريمة تقتضي دراسة شخصية الجاني وهو ما يشكل جوهر علم الإجرام.

أولا : مفهوم المجرم

يعرف المجرم في القانون على أنه الشخص الذي ارتكب فعلًا يُعدّ جريمة وصدر بحقه حكم نهائي بالإدانة، ويترتب على هذا التصنيف آثار قانونية خطيرة تمس حقوقه الأساسية مثل الحياة وسلامة الجسد والمال والشرف ، لذلك لا يمكن وصف شخص بالمجرم بمجرد اتهامه ما لم يُصدر القضاء حكمًا باتًا بإدانته إذ يظل متمتعًا بقرينة البراءة وفقًا للمبدأ القانوني الراسخ: "المتهم بريء حتى تثبت إدانته"[3].

مع ذلك يرى بعض علماء الإجرام أن التعريف القانوني للمجرم ضيّق للغاية حيث لا ينبغي أن تقتصر الدراسات الإجرامية على المدانين قضائيًا، بل يجب أن تشمل المتهمين خلال مراحل التحقيق والمحاكمة ، ويرى هؤلاء الباحثون أن القانون يتحفّظ في إطلاق صفة "المجرم" خشية ما يترتب عليها من آثار قانونية، بينما علم الإجرام، باعتباره مجالًا بحثيًا، لا يترتب على دراسته سوى الوصول إلى فهم أعمق للجريمة والجاني[4].

---

[1] المرجع نفسه ، ص15

[2] محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص 66.

[3] بن يوسف فاطمة الزهرة ، المرجع السابق ، ص 72.

[4] ليندة محمد نيص، أشجان خالص الزهيري، مبادئ علم الإجرام والعقاب، دط ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2019 ، ص 34 .

وبناءً على هذا الرأي، فإن المجرم في علم الإجرام هو كل من وُجِّه إليه اتهام جاد بارتكاب جريمة، سواء صدر بحقه حكم نهائي أم لا، وسواء تم القبض عليه أم بقي مجهول الهوية.

ثانيا : الاتجاهات المختلفة في تعريف المجرم

يرفض غالبية الباحثين هذا المفهوم الواسع للمجرم، معتبرين أنه يتناقض مع ضرورة تبنّي التعريف القانوني للجريمة والمجرم على حد سواء. فكما يتفق القانون الجنائي وعلم الإجرام في تعريف الجريمة، ينبغي أن يتوافقا أيضًا في تعريف المجرم. كما أن هذا الرأي قد يؤدي إلى إشكاليات عند إجراء دراسات على أشخاص ثبتت براءتهم لاحقًا، مما قد يؤثر في مصداقية نتائج الأبحاث الإجرامية[1].

لذلك، يتبنّى معظم الباحثين تعريفًا قانونيًا للمجرم، فيرون أنه الشخص الذي ارتكب فعلًا يشكّل جريمة وصدر بحقه حكم نهائي بالإدانة.

ينقسم الباحثون في علم الإجرام عند تصنيف المجرمين إلى فريقين[2]:

1. **المجرمون الأسوياء وغير الأسوياء:** يرى بعض الباحثين أن المجرمين يُصنَّفون بحسب قدرتهم على الإدراك والتمييز فيُطلق وصف المجرمين الأسوياء على أولئك الذين يدركون أفعالهم ويتحملون المسؤولية الجنائية، في حين أن غير الأسوياء هم المصابون بأمراض عقلية أو نفسية تعفيهم من المسؤولية الجنائية، وبالتالي لا يخضعون للعقوبات الجزائية بل لتدابير علاجية ، وبناءً على هذا التصنيف يرى هؤلاء الباحثون أن علم الإجرام يجب أن يقتصر على دراسة المجرمين الأسوياء فقط بينما يُترك غير الأسوياء للطب النفسي الجنائي.
2. **رفض التمييز بين الأسوياء وغير الأسوياء:** يرى فريق آخر أن التمييز بين المجرمين الأسوياء وغير الأسوياء ليس دائمًا واضحًا إذ قد يُرتكب الفعل الإجرامي رغم وجود اضطرابات نفسية، كما أن بعض غير الأسوياء لا يفلتون تمامًا من العقاب بل يخضعون لتدابير أمنية معينة ،لذا فمن الضروري أن تشمل دراسات علم الإجرام جميع أنواع المجرمين بهدف فهم الأسباب التي دفعتهم إلى السلوك الإجرامي بغضّ النظر عن مدى مسؤوليتهم الجنائية.

[1] علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق،ص15 .

[2] سعد حماد صالح القبائلي، المرجع السابق، ص 26 .

المبحث الثاني

ماهية البحث

لا تستطيع النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية إلا عند توفر معلومات كافية تتيح لها تقدير ملاءمة ذلك وتُجمع هذه المعلومات من خلال إجراءات البحث والتحري التي تقوم بها الضبطية القضائية وعليه سنناقش في هذا المبحث مفهوم البحث والتحري، شروطه وأهميته.

المطلب الأول

مفهوم البحث

يتطلب تحديد مفهوم البحث التمييز بينه وبين مرحلة سابقة تُعرف بمرحلة منع الجريمة، والتي تهدف إلى التدخل لمنع وقوع الجرائم قبل حدوثها مما يجعلها مرحلة وقائية تنتهي بمجرد فشل منع الجريمة، وعند وقوع الجريمة تبدأ مرحلة البحث وهي أولى مراحل الإجراءات الجنائية، حيث تسبق تحريك الدعوى العمومية وتركز على جمع الأدلة والآثار المادية المتعلقة بالجريمة، ومعاينة مكان وقوعها[1].

الفرع الأول

تعريف البحث لغة

يعني البحث في اللغة التفتيش والتنقيب عن شيء معين، ويُقال: "بحث عنه" أي طلبه وفتش عنه، و"استبحث" أي استقصى الأمر، كما يُستخدم بمعنى الحفر للوصول إلى شيء مخفي[2].

وقد ورد في القرآن الكريم: "**فبعث الله غرابًا يبحث في الأرض**"، أي يحفر الأرض ليخفي شيئًا[3].

أما "البُحاثة"، فهي تُشير إلى التراب الذي يُنقّب فيه عن شيء، بينما يُعرف البحث بأنه بذل الجهد في دراسة موضوع معين، وجمع المسائل المتعلقة به، ليكون الناتج هو خلاصة هذا الجهد ومعرفته[4].

الفرع الثاني

تعريف البحث والتحري اصطلاحا

يعرف البحث الجنائي بأنه: "السعي للكشف عن حقيقة أمر معين، أو جمع المعلومات التي تؤدي إلى توضيح الحقيقة بشأنه، ويتطلب ذلك من الباحث الجنائي إجراء التحريات بسرية تامة." [1]

---

[1] عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،ط1، دار هومة للطباعة، 2004، ص 90.

[2] الفيروزآبادي، القاموس المحيط، دار الحديث، مصر، 2008، ص 96.

[3] القرآن الكريم، سورة المائدة، الآية 31.

[4] المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، مصر، 1989، ص 37.

أما التحري فيُعرّف بأنه: "المعلومات الموثوقة التي يتم جمعها من خلال إجراءات بحثية قانونية يقوم بها المختصون من جهات الاستدلال، بهدف كشف حقيقة واقعة جنائية وإسنادها إلى فاعلها."[2]

كما يُعرَّف البحث كمصطلح شرطي بأنه: "الجهود الميدانية والمكتبية التي تبذلها شرطة المباحث الجنائية لمنع الجريمة وكشفها، بالإضافة إلى تنفيذ الواجبات الشرطية الأخرى استنادًا إلى المعلومات المتوفرة."[3]

أما من الناحية القانونية، فيُعرَّف بأنه: "مجموعة من الإجراءات القانونية التي تباشرها الشرطة، وفقًا للقوانين الجنائية أو الإجرائية، سواء قبل وقوع الجريمة أو أثناء حدوثها."[4]

ووفقًا للدكتور أحمد غاي، فإن "مرحلة البحث هي إجراءات تمهيدية لإجراء الخصومة الجنائية تستمر بعدها، وتُعد ضرورية لتجميع الأدلة والمعلومات وإزالة الغموض المحيط بالجريمة أو ملاحقة مرتكبيها."[5]

وبناءً على ذلك، يمكن تعريف البحث بأنه مجموعة من الإجراءات التي يباشرها أعضاء الضبط القضائي فور علمهم بوقوع الجريمة، بهدف البحث عن الأدلة والقرائن التي تثبت الجريمة والتوصل إلى الفاعل والقبض عليه وتوثيق هذه الإجراءات في محاضر رسمية تمهيدًا لتحريك الدعوى العمومية من قِبل النيابة العامة .

المطلب الثاني

أهمية البحث

بمجرد وقوع الجريمة يتولى رجال الضبط القضائي إجراء البحث والإجراءات اللازمة لجمع المعلومات حولها وحول مرتكبيها وتحرير محضر رسمي ، وبعد ذلك تتولى النيابة العامة التصرف في المحضر وفقًا لما تراه مناسبًا وتبرز أهمية مرحلة البحث من عدة جوانب، نذكر منها:

الفرع الاول

أهميتها في إطار الخصومة الجنائية

---

[1] يعقوب ناجي ، عثماني عبد الحق ، البحث والتحري الجنائي بواسطة الطرق التقليدية ، مجلة الدراسات الحقوقية ، م7 ، ع2 ، جامعة سعيدة ، الجزائر ، جوان 2020 ، ص527

[2] جزاء غازي القصيمي العمري، إسهام البحث الجنائي في الكشف عن الجرائم المقيدة ضد مجهول، ط1 ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2002، ص 33.

[3] مصطفى محمد الدغيدي، التحريات والإثبات الجنائي، د ط، شركة رشدي عابدين للطباعة، مصر، 2004، ص 33.

[4] حجوب حسن سعد، أساليب البحث الجنائي في الوقاية من الجريمة، ط1 ، الأكاديميون للنشر والتوزيع، دار الحامد للنشر والتوزيع، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2014، ص 8.

[5] أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية: دراسة مقارنة للضمانات النظرية والتطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية والشريعة الإسلامية، ط2 ، دار هومة، 2004، ص89.

تعد إجراءات البحث بمثابة خطوة تمهيدية تهدف إلى تقديم صورة واضحة عن الجريمة وظروف وقوعها والملابسات المحيطة بها، بالإضافة إلى كشف الغموض الذي قد يكتنفها وملاحقة مرتكبيها وضبطهم وتساهم هذه الإجراءات في جمع أدلة الإثبات أو النفي مما يسهل على جهات التحقيق والمحاكمة كشف الحقيقة ، كما تبرز أهمية هذه المرحلة في تعزيز سرعة الفصل في القضايا، حيث يمكن بناءً على نتائجها تقديم التهم مباشرة إلى المحكمة مما يقلل الحاجة إلى تعيين عدد كبير من قضاة التحقيق ، وبناءً على ذلك يكلف وكيل الجمهورية رجال الضبط القضائي بجمع الاستدلالات وأحيانًا يبادرون بذلك دون الحاجة إلى تكليف رسمي أو انتظار الإبلاغ عن الجريمة[1].

الفرع الثاني

دورها في اختصار الإجراءات الجزائية

تساعد مرحلة البحث النيابة العامة على توجيه القضية بشكل سليم، إذ يكوّن وكيل الجمهورية فكرة مبدئية عنها استنادًا إلى محضر جمع الاستدلالات وما يحتويه من أدلة وقرائن وبناءً على هذه المعلومات، يمكن للنيابة أن تقرر حفظ القضية إذا لم يكن هناك ما يستدعي السير فيها مما يسهم في سرعة الإجراءات ويمنع تكدس القضايا غير المدعمة بالأدلة الكافية ، بالإضافة إلى ذلك توفر هذه المرحلة معلومات أساسية قد تشكل أدلة في الدعوى الجنائية لاحقًا مما يسهم في تحضيرها بشكل أكثر كفاءة[2].

الفرع الثالث

دورها في الحفاظ على أدلة الجريمة و آثارها

تتجلى أهمية البحث في الكشف عن الأدلة المادية للجريمة وجمعها بطريقة تحفظ مصداقيتها، حيث تساعد هذه الأدلة في فك الغموض المحيط بالجريمة ومن الضروري اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية الأدلة من العبث أو التلف، من خلال منع الحاضرين من لمسها أو تغيير مواقعها حتى تبقى في حالتها الأصلية إلى حين وصول جهات التحقيق المختصة، ولضمان ذلك يلتزم رجال الضبط القضائي بسرعة الانتقال إلى مسرح الجريمة فور تلقي البلاغ إذ تفرض القوانين على ضباط الشرطة القضائية الانتقال الفوري لمعاينة الجرائم المتلبس بها[3] ، كما تشير المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية إلى إلزام ضابط الشرطة القضائية الذي يُبلغ

[1] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، 1998، ص331.

[2] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع النافذ، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، 1998، ص 166 .

[3] قدري عبد الفتاح الشهاوي، أساليب البحث العلمي الجنائي والتقنية المتقدمة دار منشأة المعارف للنشر ، القاهرة ، مصر ، 1999، ص 60.

بوقوع جناية في حالة تلبس أن يُخطر بها وكيل الجمهورية على الفور، ثم ينتقل دون تأخير إلى مكان الجريمة لاتخاذ التحريات اللازمة بشأنها[1].

المطلب الثالث

شروط البحث

يشكل البحث الجنائي أحد الركائز الأساسية في مكافحة الجريمة، إذ يهدف إلى كشف ملابساتها وتحديد مرتكبيها عبر إجراءات دقيقة تعتمد على جمع الأدلة وتحليلها وفقًا للأطر القانونية. ولضمان فعاليته، يجب أن يستوفي مجموعة من الشروط، أبرزها الالتزام بمشروعية وسائل الاستدلال ، إلى جانب خلو مرحلة البحث من مظاهر العنف والقهر والإكراه ، كما يتطلب البحث الجنائي كفاءة عالية لدى القائمين عليه، سواء من حيث المعرفة القانونية أو التقيد بأساسيات التحقيق الابتدائي، لضمان تحقيق العدالة دون انتهاك حقوق الأفراد.

الفرع الأول

مشروعية وسائل الاستدلال

تعد مشروعية وسائل الاستدلال من المسائل النسبية التي لا تخضع لمعايير ثابتة بل تتطور تبعًا للحقوق والضمانات المستقرة في القوانين ، فمثلاً كان التعذيب في الماضي يُستخدم لحمل المتهم على الاعتراف، لكنه أصبح اليوم وسيلة غير مشروعة يحظرها القانون ، وبناءً على ذلك يجب على مأمور الضبط القضائي عند قيامه بأعمال الاستدلال الالتزام بمبدأ الشرعية بحيث تكون إجراءاته متوافقة مع نصوص القانون ومبادئه، دون تجاوزها أو انتهاكها مثل التجسس أو التلصص على الأشخاص بطرق غير قانونية تمهيدًا للقبض عليهم.

وتتميز أعمال الاستدلال بأن المشرّع تناول أكثر الإجراءات شيوعًا في الواقع العملي ضمن قانون الإجراءات الجزائية دون حصرها جميعًا، وهو ما يتماشى مع طبيعة هذه المرحلة ، فكل إجراء مشروع يؤدي إلى جمع معلومات حول الجريمة ويُساهم في إمداد السلطات المختصة بالبيانات اللازمة يجوز لمأمور الضبط القضائي اللجوء إليه في إطار القانون[2].

الفرع الثاني

خلو مرحلة البحث من العنف والقهر والإكراه

---

[1] تنص المادة 42 من ق إ ج على ما يلي : " يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجناية ويتخذ جميع التحريات اللازمة . وعليه أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي . وأن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة . وأن يعرض الأشياء المضبوطة على الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجناية للتعرف عليها ".

[2] مبروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، أدلة الإثبات الجنائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2004 ،ص174.

تتميز أعمال الاستدلال بضرورة خلوّها من أي وسائل قهر أو إجبار إذ إن الهدف الأساسي منها هو جمع المعلومات حول الجريمة المرتكبة دون المساس بحقوق الأفراد أو حرياتهم ، وبما أن هذه المرحلة لا تُعتبر جزءًا من الخصومة الجنائية ولا تتوافر فيها الضمانات القانونية الكاملة فإنه يتوجب على ضابط الشرطة القضائية توخي أقصى درجات الحذر أثناء تنفيذ مهامه، لتجنب أي انتهاك للحقوق الفردية[1].

ومن الأمثلة على ذلك، عدم جواز تفتيش المساكن إلا بإذن من وكيل الجمهورية أو بموافقة صريحة ومكتوبة من صاحب المسكن فوفقًا لأحكام المواد 44 وما بعدها من ق إ ج[2] ، يُشترط الحصول على إذن بالتفتيش في جميع الحالات سواء كانت الجريمة في حالة تلبس أم لا ، بالإضافة إلى عدم إجبار الشهود على الإدلاء بشهاداتهم تحت أي ضغط أو إكراه[3].

[1] د. عبد الله ماجد العكايلة، الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي في الأحوال العادية والاستثنائية ، ط1 ، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2016، ص 204 .

[2] تنص المادة 43 من ق إ ج على ما يلي : " لا يجوز لضباط الشرطة القضائية الإنتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجناية أو أنهم يحوزون أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الجنائية المرتكبة لإجراء تفتيش إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب الإستظهار بهذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل والشروع في التفتيش ".

[3] د. عبد الله ماجد العكايلة ، المرجع السابق ، ص204.

المبحث الثالث

الجهات القضائية المختصة بالبحث

منح المشرّع الجزائري للشرطة القضائية، ووكيل الجمهورية، وقاضي التحقيق اختصاصات موسّعة على مستوى كامل التراب الوطني لتمكينهم من مباشرة المهام الموكلة إليهم ضمن نطاق اختصاصهم، وذلك وفقًا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم[1].

وفي هذا الإطار تم التطرق إلى تحديد اختصاص كل جهة قضائية على حدة مع مراعاة الدور الذي تضطلع به كل فئة في البحث والتحري عن الجرائم وملاحقة مرتكبيها، واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة وفقًا لما ينص عليه التشريع الجزائري.

المطلب الأول

الجهات الأمنية

يُطلق على القائمين بمهمة البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها وفقًا لقانون الإجراءات الجزائية اسم الضبطية القضائية أو الشرطة القضائي، وتتميز هذه الفئة بخصوصيات ونشاطات محددة تؤطرها القوانين والنصوص التنظيمية نظرًا لارتباط مهامها بالحريات الشخصية من جهة، ولدورها الأساسي في تهيئة الخصومة الجزائية من جهة أخرى[2].

وانطلاقًا من ذلك سنتناول في هذا الفرع الضبطية القضائية بوجه عام من حيث تعريفها، تشكيلها، واختصاصاتها.

الفرع الأول

الضبطية القضائية

أولا- تعريف الضبطية القضائية:

تشير الضبطية القضائية إلى مجموعة الموظفين الذين حددهم المشرّع على سبيل الحصر سواء بموجب نصوص عامة أو خاصة أو قرارات إدارية، وأناط بهم مهام البحث عن الجرائم، ومرتكبيها، وجمع الاستدلالات اللازمة للتحقيق في الدعوى الجنائية ، ووفقًا لهذه الصفة منحهم المشرّع حقوقًا وسلطات، كما فرض عليهم واجبات والتزامات تتعلق بسير الدعوى الجنائية[3].

---

[1] غزالي لخضر، الضمانات القانونية لحقوق المشتبه فيه في مرحلة البحث والتحري ، أطروحة دكتوراه في القانونالجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر ، 2022/2021 ، ص124.

[2] مروك عبد القادر، صلاحيات الضبطية القضائية في القانون الجزائري،مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر،كية الحقوق والعلوم السياسية،قسم حقوق،تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية،جامعة عبد الحميد بن باديس،مستغانم،2020/2019 ،ص 11 .

[3] إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، ،المركز القانوني للضبطية القضائية في الدعوى الجنائية: دراسة مقارنة، د ط ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ، مصر ، 2008 ، ص 15.

ثانيا- تنظيم وهيكلة الضبطية القضائية :

يمكن تصنيف ضباط الشرطة القضائية في ثلاث فئاتوفقًا لقانون الإجراءات الجزائية[1]:

1. **الفئة الأولى: الضباط بقوة القانون**

تمنح هذه الصفة تلقائيًا بمجرد توفر شروط معينة دون الحاجة إلى إصدار قرار إداري، وذلك وفقًا لما نصت عليه المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية ، وتشمل:

- ✓ رؤساء المجالس الشعبية البلدية (رؤساء البلديات).
- ✓ ضباط الدرك الوطني.
- ✓ محافظو الشرطة.
- ✓ ضباط الشرطة في الأمن الوطني.

2. **الفئة الثانية: الضباط بناءً على قرار**

هذه الفئة لا تُمنح صفة ضابط شرطة قضائية تلقائيًابل تحتاج إلى قرار مشترك بين وزير العدل والوزير المختص (وزير الدفاع الوطني أو وزير الداخلية والجماعات المحلية)، وذلك بعد موافقة لجنة خاصة وتشمل هذه الفئة[2]:

- ✓ ذوو الرتب في الدرك الوطني، الذين قضوا ثلاث سنوات على الأقل في الخدمة، وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك بين وزير العدل ووزير الدفاع الوطني.
- ✓ مفتشو الأمن الوطني، الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل في الخدمة، وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك بين وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية.

3. **الفئة الثالثة: مستخدمو مصالح الأمن العسكري**

يتمتع بعض أفراد الجيش الوطني الشعبيبصفة **الضبطية القضائية ويقتصر ذلك على ضباط وضباط الصف التابعين لمصالح الأمن العسكري، الذين يتم تعيينهم بموجب قرار مشترك بين وزير العدل ووزير الدفاع الوطني وعلى عكس الفئة الثانية.

لم يشترط القانون مدة خدمة معينة أو موافقة لجنة خاصة بل يكفي أن يكون المرشح من ضباط أو ضباط الصف في الأمن العسكري، بالإضافة إلى صدور القرار المشترك[3] .

---

[1] أوهايبية عبد الله، قانون الإجراءات الجزائية (التحري والتحقيق) ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 202.

[2] المادة 15 من الأمر رقم 15-02، مؤرخ في 7 شوال عام 1436هـ الموافق 23 يوليو سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[3] أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، المرجع السابق ، ص 194.

ثالثا – أعوان الشرطة القضائية

حدد المشرع الجزائري في المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية فئات الموظفين الذين يتمتعون بصفة عون الشرطة القضائية، بينما تناولت المادة 20 اختصاصاتهم وتشمل هذه الفئة الموظفين الذين يساعدون ضباط الشرطة القضائية في أداء مهامهم، دون أن يتمتعوا بنفس الصلاحيات. وقد صنّفهم المشرع إلى عدة فئات، منها[1]:

- ✓ أعوان الأمن الوطني (موظفو مصالح الشرطة) الذين لا يتمتع جميعهم بصفة ضابط الشرطة القضائية، حيث لم يحدد القانون بدقة رتبهم أو وظائفهم.
- ✓ ضباط الصف في الدرك الوطني، وهم العسكريون الحاملون لرتب رقيب، رقيب أول، مساعد، ومساعد أول، والذين يخضعون لتكوين مهني يخولهم صفة عون الشرطة القضائية دون أن يكونوا ضباطًا.
- ✓ مستخدمو الأمن العسكري الذين لا يحملون صفة ضابط الشرطة القضائية، مثل الضباط وضباط الصف الذين يعملون كمساعدين في التحقيقات والأبحاث.
- ✓ ذوو الرتب في الشرطة البلدية، حيث أضاف القانون رقم 20/21 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991، المعدّل والمتمّم للقانون رقم 12/84 المؤرخ في 23 يونيو 1984، المتعلق بالنظام العام للغابات[2]، فئة جديدة من أعوان الشرطة القضائية، وهم الضباط وضباط الصف التابعون للسلك النوعي لإدارة الغابات.

أما اختصاصات أعوان الشرطة القضائية، وفقًا للمادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية، فتشمل:

- مساعدة ضباط الشرطة القضائية في البحث والتحري عن الجرائم وجمع الاستدلالات.
- تنفيذ التعليمات الصادرة عن السلطات القضائية المختصة.
- تقديم التقارير حول الجرائم والمخالفات التي يكتشفونها أثناء أداء مهامهم.
- اتخاذ الإجراءات الأولية في مسرح الجريمة قبل وصول ضباط الشرطة القضائية.

تبقى صلاحيات أعوان الشرطة القضائية محدودة مقارنة بضباط الشرطة القضائية، حيث يعملون تحت إشراف الضباط وبتوجيه من السلطات القضائية المختصة[3].

---

[1] غاي أحمد، مرجع سابق، ص ص ، 118-119.

[2] القانون رقم 20/21 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991، المعدّل والمتمّم للقانون رقم 12/84 المؤرخ في 23 يونيو 1984،، المتعلق بالنظام العام للغابات ، ج ر ج ، ع 62 ، الصادرة بتاريخ 04 ديسمبر 1991 .

[3] المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية

الفرع الثاني

اختصاص الضبطية القضائية

يقصد باختصاص ضابط الشرطة القضائية صلاحياته في مباشرة إجراءات جمع الأدلة حول الجرائم ومرتكبيها وفقًا لما منحه له المشرع من سلطات ،وقد وسّع قانون الإجراءات الجزائية خاصة بعد التعديلات التي أُدخلت بموجب القانون رقم 22/06 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006 [1]نطاق اختصاص رجال الضبطية القضائية من حيث الاختصاص الإقليمي والنوعي وذلك لمواكبة التطورات الحاصلة في الجرائم.

ويتمتع ضباط الشرطة القضائية بسلطات واسعة تمكّنهم من أداء مهامهم في إطار يضمن سلامة المجتمع ويحفظ حقوق المتهمين كما تُعد الشرطة صاحبة الاختصاص الأصلي في الكشف والتحري عن جرائم الفساد، حيث منحها المشرع وسائل خاصة للتحري، من بينها الأساليب الحديثة التي نص عليها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بالإضافة إلى الأساليب المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية الجديد والتي تهدف إلى تعزيز فعالية الضبطية القضائية في الكشف عن الجرائم [2].

أولا- الاختصاص النوعي :

يشير الاختصاص النوعي إلى صلاحية أعوان الضبطية القضائية في التعامل مع أنواع معينة من الجرائم دون غيرها، مثل جرائم المخدرات وجرائم الأحداث ، ويُميز المشرع الجزائري بين [3] :

1. **الاختصاص العام :**

حيث يكون لضباط الشرطة القضائية صلاحية البحث والتحري في جميع أنواع الجرائم دون استثناء.

2. **الاختصاص الخاص:**

وهو محدد بجرائم معينة، مثل الجرائم الماسة بأمن الدولة، الجرائم العسكرية، والجرائم الجمركية.

وبالرجوع إلى نصوص قانون الإجراءات الجزائية، يتضح أن المشرع أخذ بفكرة الاختصاص النوعي لضباط الشرطة القضائية مما يضمن توزيع المهام وفقًا لطبيعة الجريمة وتعقيداتها.

---

[1] قانون رقم 06-22، مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427هـ الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 ، المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2] خداوي مختار، أساليب البحث والتحري الخاصة في جرائم الفساد، مذكرة مكملة لمتطلبات شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، شعبة الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2018/2017، ص 14.

[3] بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة ، الجزائر، 2007، ص 117.

ثانيا - الاختصاص الإقليمي:

يقصد بالاختصاص الإقليمي النطاق الجغرافي الذي يمارس فيه ضابط الشرطة القضائية صلاحياته، وقد نصت المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية على هذا الاختصاص بقولها: "يكون لضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون فيها وظائفهم المعتادة."

إلا أن هذه القاعدة ليست مطلقة إذ ترد عليها استثناءات تقتضيها الضرورة الإجرائية ، ففي الحالات التي تستوجب متابعة التحريات خارج الدائرة الحدودية المعتادة يجيز القانون لضباط الشرطة القضائية امتداد اختصاصهم إلى دائرة أخرى ، وقد أكدت الفقرة الثانية والثالثة من المادة 16 من نفس القانون ذلك بقولها: "ويجوز لهم في حالة الاستعجال أن يباشروا مهمتهم في كافة نطاق أراضي الجمهورية إذا طُلب منهم أداء ذلك أحد رجال القضاء المختصين بموجب القانون." [1]

ثالثا - الاختصاص الشخصي :

يحدد الاختصاص الشخصي بناءً على صفة الشخص المكلف بمهمة معينة، بحيث لا يجوز له تفويض هذه الصلاحيات إلا في الحدود التي يسمح بها القانون. فإذا منح القانون لضابط الشرطة القضائية اختصاصًا معينًا مراعيًا في ذلك صفته الشخصية، فلا يمكنه تفويض هذا الاختصاص لغيره ما لم يكن ذلك منصوصًا عليه قانونًا ، ويترتب على ذلك أن هناك فئات معينة تخضع لاختصاص محدد بناءً على صفتها، فمثلًا عند إجراء تحريات تخص عسكريين يجب أن يتولاها ضابط الشرطة القضائية التابع للدرك الوطني أو الأمن العسكري، وهذا يرجع إلى أن هؤلاء الضباط يتمتعون بصفة ضباط الشرطة القضائية العسكرية، مما يجعلهم الجهة المختصة بالتحقيق مع أفراد القوات المسلحة[2].

المطلب الثاني

الجهات القضائية

نظرًا لأهمية وخطورة أساليب البحث ، فقد منحها المشرع لهيئات ذات طبيعة قضائية ولكن ضمن شروط وضوابط محددة وسيتناول هذا المطلب دور وكيل الجمهورية (الفرع الأول)، وقاضي التحقيق (الفرع الثاني).

الفرع الأول

وكيل الجمهورية

ينظم عمل قضاة النيابة بموجب القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 2004/09/06، المتضمن القانون الأساسي للقضاء[3] .

---

[1] بارش سليمان ، المرجع السابق ، ص118 .

[2] المرجع نفسه ، ص119.

[3] القانون العضوي رقم 11-04 المؤرخ 06 سبتمبر 2004، المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء، ج رج ، ع57 ، الصادرة بتاريخ 08 سبتمبر 2004.

حيث تنص المادة الأولى منه على أن : "سلك القضاء يشمل قضاة الحكم والنيابة العامة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي..."

ويخضع أعضاء النيابة العامة لنظام خاص وباعتبار وكيل الجمهورية قاضيًا في الأصل، فإن تعيينه وتكليفه بمهامه يكون بموجب مرسوم رئاسي، بناءً على اقتراح وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء، وفقًا للمادة الثالثة من القانون الأساسي للقضاء[1] ، ويتم اختيار وكيل الجمهورية من بين حاملي شهادة المدرسة العليا للقضاء، بعد اجتيازهم لمسابقة الدخول إليها وإتمامهم تكوينًا لمدة ثلاث سنوات.

وقد نصت المادة 35 من قانون إ ج على أن : "وكيل الجمهورية يمثل النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه، وهو يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله."، وتتمثل مهامه الأساسية في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية باسم المجتمع، والمطالبة بتطبيق القانون ضد مرتكبي الجرائم.

أولا - اختصاص وكيل الجمهورية

حدد المشرع الجزائري الاختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية في المادة 37 من ق إ ج حيث يتحدد اختصاصه المحلي بناءً على :

- مكان وقوع الجريمة.
- محل إقامة المشتبه بهم.
- المكان الذي تم فيه القبض على أحد المتهمين، حتى لو كان القبض بسبب آخر.

وقد تم توسيع اختصاص وكيل الجمهورية ليشمل محاكم أخرى عن طريق التنظيم خاصة في جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم المتعلقة بالمعالجة الآلية للمعطيات، تبييض الأموال، الإرهاب، والتشريع الخاص بالصرف، مما يمنحه صلاحية تغطية كامل التراب الوطني[2].

ثانيا- دور وكيل الجمهورية في الإشراف على أساليب التحري

يمتلك وكيل الجمهورية الحرية الكاملة في منح الإذن بمباشرة عمليات التسرب وفقًا لنص المادة 65 مكرر 11 من ق إ ج [3]، حيث يقوم بـ:

---

[1] المادة 03 من القانون العضوي رقم 11-04 ، المرجع السابق ، ص14.

[2] المادة 37 من القانون رقم 04-14 المؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر ج ، عدد 71 ، الصادرة سنة 2004

[3] المادة 65 مكرر 11 من قانون الاجراءات الجزائية المعدلة بالقانون 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، ج ر ج ، ع84، الصادرة بتاريخ ، 24 ديسمبر 2006 ، ص7.

- ✓ متابعة العملية عبر ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتنسيق.
- ✓ مراقبة تطورات العملية لحماية الضباط أو الأعوان المتسربين والأشخاص المشاركين فيها.
- ✓ التصرف بناءً على نتائج التسرب، إما بإحالة الملف إلى محكمة الجنح أو إلى قاضي التحقيق.

الفرع الثاني

قاضي التحقيق

تنص المادة 39 من ق إ ج بعد تعديله بالقانون رقم 08/01 المؤرخ في 26 يونيو 2001[1]، على أن قاضي التحقيق يُعين بمرسوم رئاسي وتنتهي مهامه بنفس الطريقة التي تم تعيينه بها وكان في السابق يُعين بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ويعد قاضي التحقيق أحد أعضاء الجهة القضائية وينتمي إلى المجلس القضائي، مثله مثل قضاة الحكم كما أنه يجمع بين مهام ضباط الشرطة القضائية المتعلقة بالتحري والبحث عن الحقيقة، وبين مهامه كقاضٍ يصدر أوامر ذات طبيعة قضائية ، وفي بعض الحالات قد يتم الاستعانة به ليحل محل قاضي الحكم في حال غيابه حيث يترأس جلسات المحكمة ويصدر أحكامًا مختلفة ومع ذلك لا يجوز له أن يشترك في إصدار حكم في قضايا سبق له التحقيق فيها وإلا اعتُبر الحكم باطلًا[2].

يتحدد اختصاص قاضي التحقيق بناءً على الأشخاص والوقائع والنطاق الإقليمي ، ولا يمكنه مباشرة التحقيق في أي قضية إلا بناءً على طلب من النيابة العامة أو بناءً على شكوى يتقدم بها شخص يدعي أنه تضرر من الجريمة، كما يمتلك سلطة إصدار عدد من الأوامر مثل استدعاء الشهود وإصدار الإنابات القضائية واتخاذ إجراءات التحقيق المختلفة أو رفضها وفقًا لمتطلبات القضية[3].

تتمثل الغاية الأساسية من وظيفة قاضي التحقيق في تمهيد الطريق لقضاة الحكم والوصول إلى الحقيقة، مما يستلزم تمتعه بمجموعة من الصفات التي تساعده على أداء مهامه بفعالية، ومنها الإيمان برسالته كمحقق، الكفاءة والخبرة، العدل والمساواة في إجراءات التحقيق، الدقة والترتيب، قوة الملاحظة، الهدوء ورباطة الجأش، السرية، والشجاعة في اتخاذ القرارات[4].

---

[1] قانون رقم 01-09 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 26 يونيو سنة 2001، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات ، ج ر ج ، ع34، الصادرة بتاريخ 27 يونيو 2001 .

[2] بن عمر حنان، مركز قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، مذكرة ماسترفي الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017/2016، ص 18.

[3] المادة 40 من ق إ ج ، المعدلة بالقانون رقم 04-14 ، مرج سابق .

[4] عمارة فوزي ، قاضي التحقيق ، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية ، كلية الحقوق ، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة ، الجزائر ، 2010/2009 ، ص14.

أولا- إختصاص قاضي التحقيق

تنص المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية على أن قاضي التحقيق هو المسؤول عن إجراءات البحث والتحري، ولا يجوز له المشاركة في الحكم في القضايا التي تولى التحقيق فيها وإلا عُدّ ذلك باطلًا ، كما توضح المادة 65 مكرر 6 أنه عند فتح تحقيق قضائي بشأن الجرائم السبع المذكورة في نفس المادة يجب أن تتم عمليات البحث والتحري بناءً على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة ، أما المادة 65 مكرر 8، فتنص على أنه يجوز لوكيل الجمهورية أو لضابط الشرطة القضائية المُخوَّل، وكذلك لقاضي التحقيق أو لضابط الشرطة القضائية الذي ينيبه، الاستعانة بأي عون مؤهل تابع لمصلحة أو وحدة أو هيئة عامة أو خاصة مكلفة بالاتصالات السلكية واللاسلكية، وذلك للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المذكورة في المادة 65 مكرر 6 [1].

وبناءً على ذلك، فإن لقاضي التحقيق دورًا واختصاصات محددة في إجراءات البحث والتحري، حيث حدد المشرع الجزائري نطاق اختصاصه الإقليمي، بالإضافة إلى الاختصاص النوعي الذي يتحدد وفقًا لنوع الجريمة المرتكبة.

أولا- الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق

وفقًا للمادة 40 من ق إ ج ، حدد المشرع الجزائري الاختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق بناءً على معايير أساسيةو تشمل :

- مكان وقوع الجريمة.
- محل إقامة أحد المشتبه في تورطهم فيها.
- مكان القبض على أحد المشتبه بهم، حتى وإن كان القبض لأسباب أخرى.

وفيما يخص بعض الجرائم الخطيرة، مثل المخدرات، الجرائم المنظمة العابرة للحدود، الجرائم المتعلقة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، تبييض الأموال، الإرهاب، والجرائم المالية المرتبطة بالتشريع الخاص بالصرف فإنه يجوز توسيع الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق ليشمل دوائر اختصاص محاكم أخرى[2].

ثانيا - الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق

يُحدد الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق بناءً على طبيعة الجريمة[3]:

---

[1] عمارة فوزي ، المرجع السابق ، ص ص ، 18-19 .

[2] المادة 40 ف 2 من القانون رقم 04-14 المؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق .

[3] المادة 66 من ق إ ج .

- **في الجنايات**: يكون التحقيق إلزاميًا، ولا يجوز إحالة المتهم مباشرة للمحاكمة دون المرور عبر قاضي التحقيق.

-**في الجنح والمخالفات**: يكون التحقيق اختياريًا، حيث يعود القرار إلى النيابة العامة في طلب فتح تحقيق أو إحالة الملف مباشرة إلى المحكمة، ما لم يكن المتهم قاصرًا، ففي هذه الحالة يكون التحقيق إلزاميًا.

وبخصوص المحاكم المتخصصة، نصت المادة 40 (الفقرة 02) من قانون الإجراءات الجزائية على توسيع الاختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق في أنواع معينة من الجرائم، وهي:

- جرائم المخدرات.
- الجريمة المنظمة العابرة للحدود.
- الجرائم المتعلقة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.
- جرائم تبييض الأموال.
- جرائم الإرهاب.
- الجرائم المرتبطة بالتشريع الخاص بالصرف.

كما يمكن لقاضي التحقيق في المحاكم المتخصصة التحقيق في جرائم الفساد، وفقًا للأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[1].

[1] المادة 24 مكرر 1 من الأمر 05/10، المكمل لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ، ع 50 ، الصادرة بتاريخ 01 سبتمبر2010، ص 16.

خلاصة الفصل الأول

أصبحت الجريمة في عصرنا الحالي ظاهرة عالمية متفاقمة، تستقطب اهتمام المجتمعات في مختلف أنحاء العالم ، ويُعزى هذا الانتشار الواسع للجريمة إلى التطور الحضاري وما صاحبه من تغيرات في أنماط الحياة ومتطلبات العيش وأساليبه، إضافة إلى عوامل أخرى متعددة، وفي المقابل شهدت أساليب البحث والتحري في الجرائم تطورًا ملحوظًا يتماشى مع ظروف كل مجتمع وإمكاناته ومدى تقدمه.

وفي هذا السياق فإن المشرع الجزائري من خلال سنه للقوانين يسعى لمحاربة المجرمين من خلال مكافحة الجريمة والحد من مخاطرها على حياة الأفراد واستقرار المجتمع واقتصاده .

ونظرًا لأن البحث في علم الجريمة يهدف أساسًا إلى قياس حجم الجريمة وتحليلها من خلال جمع البيانات حول مرتكبيها، فقد منح القانون القائمين على هذه المهمة أدوات وأساليب قد تنطوي في بعض الأحيان على مساس بخصوصيات الأفراد وحرياتهم، غير أن ذلك يأتي في إطار تحقيق المصلحة العامة وتعزيز الأمن الاجتماعي وحماية المجتمع من الجرائم التي تهدد الأفراد وممتلكاتهم ، وهو ماستناوله في الفصل الموالي بعنوان " أساليب البحث عن المجرم والجريمة " .

الفصل الثاني

أساليب البحث عن المجرم والجريمة

تمهيد

بمجرد وقوع الجريمة تنشأ مصلحتان متعارضتان ، حماية الفرد في خصوصيته، ومصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة وفرض العقاب ، إذ يسعى قانون الإجراءات الجزائية إلى التوفيق بين هاتين المصلحتين دون تغليب إحداهما على الأخرى غير أن ضرورات الأمن قد تبرر أحيانًا المساس ببعض الحقوق الفردية خصوصًا مع تطور أساليب الجريمة.

واستجابة لهذه التحديات منح المشرع الجزائري سلطات موسعة لجهات البحث والتحقيق، كوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وضباط الشرطة القضائية للقيام بإجراءات خاصة ، وتُعد دراسة هذه الإجراءات جزءًا من منهج علم الإجرام، الذي يعتمد على قواعد وأساليب علمية لفهم الظاهرة الإجرامية وتحليل أسبابها، ومن هذا المنطلق سيتناول هذا الفصل أساليب البحث عن المجرم والجريمة في ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول**: إجراءات البحث
- **المبحث الثاني**: أساليب البحث عن المجرم
- **المبحث الثالث**: أساليب البحث عن الجريمة

المبحث الأول

إجراءات البحث

الأصل في النظام القانوني هو احترام حق الإنسان في الخصوصية، غير أن مقتضيات الأمن الاجتماعي قد تبرر في بعض الحالات تجاوز بعض المبادئ الدستورية خاصة مع التطورات المتسارعة وتنوع أشكال الجريمة، مما فرض تحديات جديدة على أجهزة الأمن ، أمام هذا الواقع تبنّى المشرّع الجزائري نصوصًا قانونية خاصة تتيح للجهات القضائية خلال مرحلة التحقيق، صلاحيات استثنائية تهدف إلى كشف الحقيقة وجمع الأدلة، حتى وإن تعلّق الأمر بالمساس بالحياة الخاصة.

وقد منح القانون لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وضباط الشرطة القضائية المختصين حق استخدام أساليب تحرٍ خاصة، كاعتراض المراسلات، وتسجيل الأصوات، والتقاط الصور، والتسرب الخفي، وذلك في إطار قانوني مضبوط نص عليه قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، خاصة في قضايا الجريمة المنظمة.

وعليه، يتناول هذا المبحث أبرز هذه الأساليب القانونية من خلال ثلاثة مطالب :

- **المطلب الأول:** اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات، والتقاط الصور.
- **المطلب الثاني:** إجراء التسرب.
- **المطلب الثالث:** إجراء المراقبة.

المطلب الأول

اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات، والتقاط الصور

بموجب المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية، يُمكن لقاضي التحقيق أن يمنح ترخيصًا كتابيًا لضابط الشرطة القضائية، وتحت إشرافه المباشر، لاعتراض المراسلات عبر وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، واعتماد ترتيبات تقنية تُمكّنه من التقاط الصور وتسجيل الأصوات والمحادثات في الأماكن العامة أو الخاصة، دون الحاجة إلى موافقة الشخص المعني[1].

وتلجأ الشرطة القضائية في بعض الحالات إلى استخدام وسائل تقنية خفية، كالكاميرات وأجهزة التنصت، لكن ذلك يجب أن يتم في إطار احترام القانون، حمايةً لخصوصية الأفراد وكرامتهم. ويُمنع تسجيل المكالمات أو الأحاديث الخاصة دون إذن قضائي، وفق ما نص عليه الدستور[2] في مادته 39، التي تضمن حماية الحياة الخاصة وسرية المراسلات والاتصالات.

غير أن هذا المبدأ يعرف بعض الاستثناءات، حيث سمح القانون 06-22 بوضع قواعد إجرائية تقيّد هذه الحماية في حالات معينة، بهدف حماية الأمن العام وضمان فعالية التحريات والتحقيقات عبر منح صلاحيات للشرطة القضائية لاعتراض المراسلات وتسجيل الكلام والتقاط الصور، دون موافقة مسبقة من المعنيين، شرط أن يكون ذلك بإذن قضائي وتحت رقابة صارمة[3].

الفرع الأول

اعتراض المراسلات

أجاز المشرع الجزائري بموجب المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية، وبترخيص مسبق من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، اعتراض المراسلات عبر وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.

يرى البعض أن المقصود أساسًا هو التنصت الهاتفي، إذ تشكل مراقبة المحادثات الهاتفية جزءًا أساسيًا من إجراءات التحري، خاصة في الجرائم المنظمة، لكن الواقع يثبت أن وسائل الاتصال الحديثة، بما فيها

---

[1] سمير رحال ، المادة 56 مكرر 56 من قانون الإجراءات الجزائية بين حماية الحق في الخصوصية ومقتضيات مكافحة الجرائم الخطيرة ، مجلة صوت القانون، م 4 ، ع7 ، جامعة خميس مليانة، الجزائر ، جوان 2017 ، ص300.

[2] الدستور الجزائري لسنة 1996، الصادر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، والمنشور في الجريدة الرسمية، العدد 76، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996 .

[3] هارون نورة ، الأساليب المستحدثة للتحري عن جريمة الهجرة الغيرالشرعية من منظورالقانون 22/06 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات ، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية ، م8، ع1، جامعة ابن خلدون تيارت ، الجزائر ، جوان 2022 ، ص269.

البريد الإلكتروني وتطبيقات المحادثة عبر الإنترنت، تُستخدم بشكل كبير في التخطيط وارتكاب الجرائم، مما يستوجب توسيع مفهوم "الاتصال السلكي واللاسلكي" ليشمل تلك الوسائط[1].

وقد عززت هذا التوجه اتفاقية بودابست بشأن الجرائم الإلكترونية، حيث أجازت اعتراض جميع أشكال النقل الإلكتروني للبيانات، سواء عبر الهاتف أو الفاكس أو البريد الإلكتروني، إذا كان محتواها يحمل طابعًا غير مشروع أو يُعد دليلًا على نشاط إجرامي[2]، وهو ما اتجه إليه المشرع الجزائري أيضًا، لاسيما في القانون 04/09 المتعلق بالوقاية من الجرائم المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها[3]، حيث أجاز وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الإلكترونية، والتفتيش والحجز داخل المنظومات المعلوماتية، شريطة أن يتم ذلك بإذن قضائي.

وعليه، فإن اعتراض المراسلات لا يقتصر على التنصت الهاتفي، بل يشمل أيضًا المراسلات الإلكترونية، ما يعكس تطور النصوص القانونية لمواكبة التطورات التقنية الحديثة في مواجهة الجريمة.

الفرع الثاني

تسجيل الأصوات

يقصد بالتسجيل الصوتي حفظ المحادثات الشفوية التي تُجرى بشكل سري أو خاص في أماكن عامة أو خاصة، على جهاز يُمكّن من إعادة الاستماع إليها لاحقًا ، والمقصود بالحديث هنا كل صوت يحمل دلالة لغوية سواء تم بلغة مفهومة أو لهجة محلية، ولا يُعتبر من الحديث الأصوات غير المفهومة كالموسيقى أو الصيحات الخالية من المعنى[4].

وقد أجاز المشرع الجزائري، وفقًا لقانون الإجراءات الجزائية، تسجيل الأحاديث دون موافقة أصحابها، شريطة وجود إذن قضائي، على أن يتم ذلك في أماكن مختلفة تشمل[5]:

- المحلات السكنية (المنازل وتوابعها كما حددها قانون العقوبات)،

---

[1] جميلة محلق، اعتراض المراسلات، تسجيل ألصوات والتقاط الصور في قانون إلجراءات الجزائية الجزائري، مجلة التواصل في الاقتصاد والادارة والقانون ، م21 ، ع2، جامعة عنابة ، الجزائر ، جوان 2015 ، ص178.

[2] قطاف سليمان ، بوقرين عبد الحليم ، الآليات القانونية الموضوعية لمكافحة الجرائم السيبرانية في ظل إتفاقية بودابست والتشريع الجزائري ، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، م6، ع1، جامعة الأغواط، الجزائر ، مارس2022 ، ص338.

[3] القانون 04/09، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، المؤرخ في 05 أغسطس 2009، ج ر ج ، ع 47 ، الصادرة بتاريخ 16 أوت2009.

[4] قريشي حمزة ، الأطر الإجرائية والعملية لإعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية وتسجيلها في القانون الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، م15 ، ع1، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، الجزائر ، أكتوبر2023 ، ص121.

[5] المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية .

- الأماكن العامة المخصصة لاستقبال الجمهور،

- الأماكن الخاصة غير المخصصة للسكن مثل المحلات التجارية.

واستنادًا إلى المعيار الموضوعي، فإن المشرع الجزائري أعطى الأهمية لطبيعة الحديث نفسه وليس للمكان الذي جرى فيه، أي أن الحماية الجنائية تمتد لكل حديث خاص أو سري بغض النظر عن مكان حدوثه، وهو نفس النهج الذي اعتمده كل من المشرع المصري والفرنسي[1].

الفرع الثالث

التقاط الصور

يعد التقاط الصور الفوتوغرافية من الوسائل التقنية الحديثة التي أقرها المشرع الجزائري ضمن إجراءات البحث والتحري، خصوصًا في جرائم الفساد، وذلك بموجب المادة 65 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية، التي استعملت عبارة "الالتقاط" للدلالة على التصوير[2].

تستخدم في هذا الإجراء كاميرات وأجهزة خاصة لالتقاط صور أو تسجيلات لأشخاص مشتبه فيهم في أوضاعهم الواقعية، بهدف تقديم هذه الصور كأدلة مرئية في المحاكم. وقد تطورت الوسائل المستخدمة، فأصبحت تشمل تقنيات عالية الجودة مثل الكاميرات العاملة بالأشعة تحت الحمراء التي تتيح التصوير الليلي بدقة ووضوح، مما يساعد في مراقبة المشتبه فيهم دون إثارة الانتباه[3].

يشترط أن يحرر ضابط الشرطة القضائية محضرًا يتضمن تفاصيل العملية، كزمن البدء والانتهاء، وتوصيف الصور والمراسلات والمحادثات، مع ترجمة أي محتوى بلغة أجنبية عند الضرورة، حسب المادتين 65 مكرر 9 و10.

أما من حيث الطبيعة القانونية للصورة، فقد اختلفت الآراء[4]:

- فريق يرى أن الصورة تُعد حقًا عينيًا، باعتبار أن للفرد ملكية على جسده وصورته، ويمتلك حق التصرف فيها.

- في المقابل، يرى آخرون أن الصورة تُعد حقًا شخصيًا ، لأنها مرتبطة بشخص الإنسان ولا يمكن التنازل عنها، رغم وجود استثناءات تتيح التخلي عن هذا الحق بموافقة صاحبه.

---

[1] جميلة محلق ، المرجع السابق ، ص179 .

[2] عمارة فوزي ، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الانسانية ، م21 ، ع1، جامعة قسنطينة 1، الجزائر ، جوان2010 ، ص238.

3 عبد الرحمان ميلودة، التصوير الخفي كإجراء تحقيق قضائي خاص -دراسة مقارنة-، مجلة الحقوق والحريات ، م10 ، ع1، جامعة سعيدة ، الجزائر، أفريل 2022، ص 1664.

4 يوسف بوجمعة، حماية الحقوق الشخصية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،فرع العقود والمسؤولية ، جامعة بن عكنون، الجزائر1، 2010/2009 ، ص ص17-18 .

وبذلك تبقى الصورة محمية قانونًا، سواء اعتُبرت حقًا عينيًا أو شخصيًا، على أن يخضع التقاطها لشروط قانونية صارمة لحماية خصوصية الأفراد وضمان مشروعية الإجراء.

المطلب الثاني

التسرب

أمام التطور المتسارع في أساليب الجريمة ووسائل تنفيذها، أصبح من الضروري على المشرع إيجاد آليات فعالة لمواجهة هذا التحدي ، ومن بين المستجدات التي جاء بها التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية، نجد استحداث أسلوب التسرب كوسيلة جديدة لدعم جهود البحث والتحري وتعزيز فعالية جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم، إلى جانب مجموعة من الأساليب الأخرى المعتمدة في هذا الإطار.

الفرع الأول

تعريف التسرب

التسرب لغة يعني الدخول خفية إلى مكان أو جماعة[1]، ويعد التسرب أو ما يُعرف بالاختراق، من الوسائل المستحدثة التي أدرجها المشرع الجزائري ضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2006، بهدف تعزيز وسائل التحري والتحقيق خاصة في الحالات التي تستوجبها طبيعة الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5 ، ويُمكن لوكيل الجمهورية عند الضرورة وتحت رقابته، الترخيص بالشروع في هذا الإجراء وفق شروط قانونية محددة[2].

ويتمثل هذا الأسلوب في تمكين ضابط أو عون شرطة قضائية من التسلل إلى جماعة إجرامية تحت إشراف ضابط آخر مكلف بالتنسيق، بغرض مراقبة المشتبه فيهم وكشف أنشطتهم وذلك من خلال إخفاء الهوية الحقيقية وتقمص دور الفاعل أو الشريك[3].

وقد عرف المشرع الجزائري التسرب قانونياً ضمن المادة 65 مكرر 12 من القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، بأنه: "قيام ضباط أو أعوان الشرطة القضائية، تحت إشراف ضابط مكلف بالتنسيق، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة، بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك أو خاف" ، كما

[1] سهيل حسيب سماحة، معجم اللغة العربية، الطبعة الأولى، مكتبة سمير، 1984، ص130.

[2] نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي: دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 451.

[3] حريزي ربيحة، إجراءات جمع الأدلة ودورها في الكشف عن الجريمة، رسالة ماجستيرفي القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر1، 2011/2010 ، ص 59.

يُلاحظ أن المشرع استخدم مصطلح "التسرب" في قانون الإجراءات الجزائية، بينما أشار إليه في المادة 56 من القانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد بـ"الاختراق"، وهما تسميتان لنفس الإجراء وبنفس المضمون[1].

ويُفهم من هذا التعريف أن التسرب هو عملية ميدانية تهدف إلى جمع الأدلة والوقائع من داخل النشاط الإجرامي نفسه، من خلال اتصال مباشر مع المشتبه فيهم، وهو إجراء دقيق وخطير يتطلب إعداداً محكماً وتنفيذاً مدروساً.

بناءً على ما سبق يمكن القول إن التسرب يُعد من أكثر أساليب التحري تعقيداً وخطورة، إذ يتطلب من ضابط الشرطة القضائية أو من يُكلف بالمهمة، تنفيذ مناورات وسلوكيات توحي بانخراطه الفعلي في ارتكاب الجريمة إلى جانب باقي أفراد العصابة، إلا أن الهدف الحقيقي من هذه التصرفات هو خداع المجرمين والتقرب منهم لاختراقهم، وكشف أسرارهم من الداخل، وجمع ما أمكن من أدلة، ثم إبلاغ الجهات المختصة بذلك لتمكينها من التدخل وتوقيف الجناة ووضع حد لأنشطتهم الإجرامية.

وبالتالي، تعتمد عملية التسرب على ضرورة تكوين صورة دقيقة وشاملة عن الوسط المستهدف من حيث طبيعة عمل الجماعة الإجرامية، أهدافها، تاريخ نشأتها، توزيع المهام بين أعضائها، بالإضافة إلى الأدوات والوسائل التي تعتمد عليها، كوسائل النقل والاتصال، ومن خلال هذه الدراسة، يتم تقييم نقاط القوة والضعف لدى الجماعة، ليُصار بعدها إلى اختيار الشخص الأنسب لتنفيذ عملية التسرب بكفاءة وفاعلية[2].

الفرع الثاني

شروط قيام التسرب

لقد قام المشرع الجزائري بتنظيم أحكام التسرب في الفصل الخامس من قانون الإجراءات الجزائية، وتحديدًا من المادة 65 مكرر 11 إلى المادة 65 مكرر 18، مع الإشارة في المادة 65 مكرر 05 إلى الجرائم الخاصة التي يُسمح فيها باتباع أسلوب التسرب، وذلك انسجامًا مع مبدأ الشرعية المنصوص عليه في المادة 1 من قانون العقوبات والتي تنص على أنه "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمني بدون نص قانوني."[3]

وتعود هذه الدقة في التنظيم إلى خطورة العملية، حيث إن التسرب ينطوي على مجازفة حقيقية بالنسبة للمتسرب الذي يعمل على اختراق الجماعات الإجرامية دون أن يُكشف أمره، لذلك حرص المشرع على وضع

---

[1] زوزو هدى، التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، م6، ع11، جامعة قلصدي مرباح ورقلة ، الجزائر، جوان 2014 ، ص117.

[2] المرجع نفسه ، ص118 .

[3] زكرياء لدغم شيكوش، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2013، ص 72.

شروط محددة لضمان نجاح العملية وتنفيذها في ظروف آمنة وملائمة تحافظ على سلامة المتسرب وتحميه من الأضرار أو التهديدات المحتملة الناتجة عن طبيعة المهمة الخطرة التي يؤديها[1].

أولا- الشروط الشكلية لعملية التسرب

نظرًا لأهمية عملية التسرب وخطورتها، وما تنطوي عليه من مساس بالحريات الفردية، إلى جانب طبيعتها الخاصة التي تتطلب درجة عالية من السرية والحذر خاصة بالنظر إلى المخاطر التي قد تهدد حياة المتسرب، فقد أحاطها المشرع بجملة من الشروط الشكلية التي تضمن احترام الشرعية الإجرائية، وفي نفس الوقت تسهّل مهمة القائمين بها لتحقيق الأهداف المرجوة ويمكن تلخيص أهم هذه الشروط كما يلي[2]:

1. إعداد تقرير من طرف ضابط الشرطة القضائية

يشترط قبل الشروع في تنفيذ عملية التسرب أن يقوم ضابط الشرطة القضائية بإعداد تقرير مفصل يُوجه إلى وكيل الجمهورية، وهذا التزام عام على ضباط الشرطة القضائية كما هو منصوص عليه في المادة 18 من ق إ ج ، التي توجب عليهم تحرير محاضر بأعمالهم وإبلاغ وكيل الجمهورية دون تأخير بأي جناية أو جنحة يعلمون بها.

كما تنص المادة 65 مكرر 13 من نفس القانون على أن ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية هو المسؤول المباشر عن تحرير تقرير يحتوي على كل العناصر الضرورية المرتبطة بالجريمة محل التسرب، إضافة إلى المعلومات المتوفرة التي تفيد في إنجاح العملية.

2. هوية ضابط الشرطة القضائية :

حرصا على نجاح عملية التسرب وضمان سريتها الكاملة، أوجب المشرع تحديد هوية ضابط الشرطة القضائية المكلف بها تحديدًا دقيقًا، وذلك لأن هذا الضابط هو المسؤول المباشر عن التنسيق والإشراف على تنفيذ العملية، وفي حال تم تعيين أو ندب ضابط أو عون آخر للقيام بالتسرب تبقى هويته الحقيقية سرية لا يعرفها إلا الضابط المنسق للعملية، ويجب تضمين كل هذه المعلومات في الإذن القضائي الصادر والممهور بخاتم الجهة المختصة[3].

بهذا يكون المشرع الجزائري قد قصر المسؤولية القانونية عن العملية على ضابط الشرطة القضائية المنسق، مستبعدًا مسؤولية قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية، كما أن هوية المتسرب الحقيقية لا تُكشف

---

[1] فوزي عمارة، المرجع السابق ، ص248.

[2] شهاني عمر ،التسرب في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، أطروحة دكتوراه في القانون ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2023/2022 ، ص117

[3] عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،ط2، دار هومة للطباعة، 2011، ص 281.

لأي جهة بما في ذلك القاضي، حفاظًا على سلامته وسرية المهمة، ويُحفظ ملف الضابط خارج ملف التحقيق إلى غاية انتهاء العملية[1].

3. مدة عملية التسرب:

وفقًا لما تنص عليه المادة 65 مكرر 3/15 من ق إ ج يجب أن يتم تحديد مدة زمنية واضحة ومحددة للعملية من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي يمنح الإذن، ولا يجوز أن تتجاوز هذه المدة أربعة (4) أشهر ، ويمكن – عند الضرورة –تجديد العملية وفق نفس الشروط الشكلية والزمنية لمدة أخرى لا تتجاوز أربعة أشهر إضافية، وهذا ما تقرره الفقرة 4 من المادة 65 مكرر 15 من القانون ذاته [2].

كما يجوز للجهة القضائية التي أذنت بالتسرب أن تأمر بإيقاف العملية في أي وقت قبل انقضاء الأجل المحدد، وذلك بموجب قرار مكتوب كما تنص المادة 65 مكرر 5/15.

وفي حال انتهاء المدة دون تجديد، أو عند صدور أمر بوقف العملية، يُسمح للعون القائم بالتسرب بمواصلة النشاط مؤقتًا بما يضمن خروجه الآمن من وسط الجريمة، ويُعفى من المسؤولية الجزائية إن ارتكب أفعالًا تدخل في صميم نشاطه التسريبي، بشرط إبلاغ القاضي فورًا، على ألا تتجاوز المدة الإجمالية أربعة أشهر، طبقًا لـ المادة 65 مكرر 17.

وفي الأخير، يلتزم ضابط الشرطة القضائية بالحفاظ على سرية الإذن الممنوح له بمباشرة العملية، ويُمنع إدراجه في ملف الإجراءات إلا بعد الانتهاء الكامل من عملية التسرب، حفاظًا على سرية وسلامة الإجراءات الأمنية والقضائية المرتبطة بها[3].

4. طلب الإذن:

لا يجوز لضابط الشرطة القضائية الشروع في تنفيذ عملية التسرب، حتى لو اقتضت ضرورات التحري أو التحقيق ذلك، إلا بعد الحصول على إذن مسبق ومكتوب من الجهات القضائية المختصة، وذلك ضمانًا لاحترام المشروعية الإجرائية وقد نصت المادة 65 مكرر 15 من ق إ ج صراحة على أن: " يجب أن يكون الإذن مكتوبًا ومسببًا، وذلك تحت طائلة البطلان".

ويشترط في هذا الإذن أن يتضمن[4]:

التسبيب القانوني والواقعي لطلب التسرب؛

تحديد طبيعة الجريمة موضوع التسرب؛

---

[1] شهاني عمر ، المرجع السابق ، ص120.

2 القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، مرجع سابق .

3 شهاني عمر ، المرجع السابق، ص121.

4 المادة 65 مكرر 15 من القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

المدة الزمنية المقررة للعملية؛

-الجهة المخولة بالإصدار، حيث:

- يصدر الإذن من وكيل الجمهورية المختص في حالة التلبس ، أما في غير حالة التلبس، فيصدر الإذن عن قاضي التحقيق المختص بعد إخطار وكيل الجمهورية[1].

كما يجب التنويه إلى أنه في حالة إصدار قاضي التحقيق أمرًا بفتح تحقيق قضائي وفق المادة 67 من ق إ ج ، فإنه يُمنح صلاحية اتخاذ كل الإجراءات القضائية الضرورية للوصول إلى الحقيقة، سواء لجمع أدلة الاتهام أو النفي، وذلك كما تقرره المواد 68، 138 إلى 142 من نفس القانون المعدل والمتمم[2].

ثانيا - الشروط الموضوعية لعملية التسرب

إلى جانب الشروط الشكلية التي ينص عليها القانون، فإن عملية التسرب تقتضي توفر جملة من الشروط الموضوعية الأساسية، والتي يمكن حصرها فيما يلي[3]:

1. سبب اللجوء إلى التسرب:

نظرا لطبيعة عملية التسرب وما تنطوي عليه من خطورة بالغة، فقد قيّد المشرع اللجوء إليها بضرورة ملحة تبرر استخدامها ، فقد نصت المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية على أن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق لا يمكنهما منح الإذن بهذه العملية إلا في حال اقتضت ذلك ضرورات التحقيق أو التحري، وذلك وفقًا للشروط المحددة قانونًا، وفي إطار الجرائم المنصوص عليها حصريًا في المادة 65 مكرر 5 من نفس القانون[4].

وبالتالي، يتعيّن على ضابط الشرطة القضائية الذي يتولى تنسيق العملية أن يقدم طلبًا مفصلًا للحصول على الإذن، مدعّمًا بجملة من المبررات والوقائع الموضوعية التي توضح الحاجة الماسة إلى اللجوء إلى هذا الإجراء، بما يقنع الجهة القضائية المختصة بجدوى التسرب وضرورته.

2. نوعية الجرائم المعنية:

خول المشرع بموجب المادة 65 مكرر 13 من قانون الإجراءات الجزائية لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، عند الضرورة، صلاحية الإذن بإجراء عملية التسرب، ولكن حصريًا في فئة من الجرائم الواردة على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 5، والتي تشمل:

---

[1] المادة 65 الفقرة 11 من القانون 22/06 ، مرجع سابق .

[2] أمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق

[3] صالح شنين ، التسرب في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري حماية للنظام العام والحريات أم حماية للنظام العام ، المجلة الجزائرية للقانون المقارن ، م1 ، ع2 ، جامعة تلمسان ، الجزائر، ديسمبر 2015 ، ص126.

[4] القانون 22/06 ، مرجع سابق .

- جرائم المخدرات،
- الجريمة المنظمة العابرة للحدود،
- الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات،
- جرائم تبييض الأموال،
- جرائم الإرهاب،
- جرائم الصرف،
- وجرائم الفساد.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن مخالفة هذه الشروط الموضوعية أو إهمال أحدها يترتب عليه بطلان عملية التسرب وكل ما قد ينتج عنها من أدلة لعدم قانونية الإجراء من حيث الأساس[2].

الفرع الثالث

مجالات عملية التسرب

شهد العالم المعاصر بوجه عام والجزائر على وجه الخصوص، تطورًا ملحوظًا في أنماط الإجرام لاسيما من خلال بروز ما يُعرف بالجرائم المستحدثة، وهي جرائم لم تكن معروفة في السابق، إضافة إلى وجود جرائم تقليدية تطورت بشكل كبير مقارنة بالماضي ولمواجهة هذه التحديات الجديدة، أصبح من الضروري تبني أساليب وآليات تتماشى مع طبيعة هذه الجرائم المتطورة، وهو ما دفع بالمشرع الجزائري إلى اعتماد نظام "التسرب" كإجراء فعال ضمن آليات التحري والتحقيق.

وقد قيد المشرع استخدام هذا النظام بمجالات محددة، تندرج ضمن فئات الجرائم الخطيرة، وهي:

أولا- جرائم المخدرات

لم يقدم المشرع الجزائري تعريفًا دقيقًا للمخدرات أو المواد المخدرة، بل اقتصر على ذكرها بشكل حصري في قانون الصحة وترقيتها رقم 05/85[3]، كما أفرد لهذه الجرائم نصوصًا خاصة ضمن القانون رقم 18/04 المؤرخ في 26 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بها[4].

وقد جاء هذا القانون نتيجة انضمام الجزائر ومصادقتها على عدة اتفاقيات دولية، من بينها:

---

[1] عبد المجيد جباري، دراسات قانونية في المادة الجزائية، دار هومة، الجزائر، 2012، ص. 57-58.

[2] صالح شنين، المرجع السابق ، ص126.

[3] قانون رقم 05/85، مؤرخ في 16 فبراير 1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر ج، ع 8، الصادرة بتاريخ 17 فبراير 1985.

[4] قانون رقم 18/04، مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية ومنع الاستعمال والاتجار غير المشروع بها، ج ر ج، العدد 83، الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر 2004.

1. الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمخدرات لسنة 1961، المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 343/63 المؤرخ في 1963/09/11، ج ر ج ، ع66، الصادرة في 14 /1963/09.
2. البروتوكول المعدل لاتفاقية 1961 لسنة 1972، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06/02 المؤرخ في 1977/02/05.
3. اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1977، المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 177/77 ، ج ر ج ، ع80، الصادرة بتاريخ 1977/12/11.
4. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم رقم 91/95، المؤرخ في 1995/02/28.

وتشمل جرائم المخدرات – وفقًا لما نص عليه القانون 18/04 – مختلف الأفعال غير المشروعة المتصلة بالمخدرات، من بينها[1]:

- إنتاج المخدرات.
- استيرادها وتصديرها.
- صناعتها وترويجها.
- نقلها والاتجار بها.
- حيازتها وإحرازها.
- استهلاكها.
- زراعتها.
- التعامل بها في إطار جماعة إجرامية منظمة.

ورغم أن المشرع لم يحدد بدقة الأفعال التي يجوز التحري بشأنها باستخدام أسلوب التسرب، إلا أن جميع الأفعال السابقة يمكن أن تكون محل هذا الإجراء، باستثناء حالة الاستهلاك أو الحيازة لأغراض شخصية، والتي تخرج عن نطاق تطبيق أسلوب التسرب[2].

بالاضافة إلى جرائم المخدرات فإن أستخدام التسرب يشمل أيضا [3]:

ثانيا- الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية:

[1] قانون رقم 18/04، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية ومنع الاستعمال والاتجار غير المشروع بها، المرجع السابق .

[2] حيدر كنزة، التسرب ودوره في مكافحة الجريمة، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2010، ص 22.

[3] معزيز أمينة ، التسرب في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة القانون والمجتمع ، م3، ع1، جامعة أدرار، الجزائر، جوان2015 ، ص ص 248-250 .

لم يتضمن قانون العقوبات الجزائري تعريفًا دقيقًا لهذا النوع من الجرائم، ما يستدعي الرجوع إلى التعريف الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 25 خلال الدورة 55 لسنة 2000 [1]، وتنص المادة 2/أ من هذه الاتفاقية على أن "جماعة الجريمة المنظمة" تُقصد بها "جماعة ذات هيكل تنظيمي، تتكون من ثلاثة أشخاص أو أكثر، وتعمل بشكل منسق ولمدة من الزمن بهدف ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرّمة بموجب هذه الاتفاقية، بهدف تحقيق منفعة مالية أو مادية أخرى"، وتجدر الإشارة إلى أن الجزائر صادقت على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 55/02 المؤرخ في 5 فبراير 2002[2].

ثالثا- الجرائم المتعلقة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات:

تم التنصيص على هذا النوع من الجرائم في المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 من قانون العقوبات، وتُعد من الجرائم الحديثة التي ظهرت مع تطور الحواسيب والإنترنت، وتُعرّف بأنها الدخول أو البقاء بطريقة احتيالية في كل أو جزء من منظومة معالجة المعطيات الآلية، أو محاولة القيام بذلك[3]،وفي هذا السياق تم إصدار القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 أغسطس 2009، المتعلق بالقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها[4].

رابعا- جرائم تبييض الأموال:

تناول قانون العقوبات هذا النوع من الجرائم في المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر 7، حيث تُعرف المادة 389 مكرر جريمة تبييض الأموال بأنها تشمل ما يلي:

- تحويل أو نقل الممتلكات مع العلم بأنها ناتجة عن نشاط إجرامي، بقصد إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع، أو لمساعدة شخص متورط في الجريمة الأصلية على الإفلات من النتائج القانونية لفعلته.
- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها ناتجة عن نشاط إجرامي.
- اكتساب أو حيازة أو استخدام الممتلكات مع العلم، عند استلامها، بأنها تشكل عائدات جريمة.

---

[1] تفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الدورة25، نوفمبر 2000 ، ص4، متاحة على الموقع : https://www.unodc.org/pdf/crime/a_res_55/res5525a.pdf تاريخ الزيارة 2025/04/11 على الساعة 15.30

[2] المرسوم الرئاسي رقم 55/02 المؤرخ في 5 فبراير 2002، تامتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، المعتدمة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة ، ج ر ج ، ع71 ، الصادرة بتاريخ 30 أكتوبر2002 .

[3] معزيز أمينة ، المرجع السابق ، ص249.

[4] القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 أغسطس 2009، المتعلق بالقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها ، ج ر ج ، ع47 ، الصادرة بتاريخ ، 16 أوت2009.

- المشاركة في ارتكاب الجرائم المذكورة أعلاه، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها، أو محاولة ذلك، أو تقديم المساعدة أو التحريض أو التسهيل أو المشورة بشأنها.

وقد تم تدعيم هذا الإطار القانوني بإصدار القانون رقم 01/05 المؤرخ في 6 فبراير 2005[1]، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، حيث تضمن هذا القانون نفس تعريف جريمة تبييض الأموال كما ورد في قانون العقوبات، بالإضافة إلى تحديد إجراءات وآليات مكافحة هذه الظاهرة.

خامسا- جرائم الإرهاب:

رغم تعدد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الهادفة إلى مكافحة الإرهاب، إلا أنه لم يتم التوصل إلى تعريف موحد ومشترك لهذه الظاهرة، بسبب تباين وجهات النظر، وتضارب المصالح الدولية، وعدم التمييز الواضح في بعض الحالات بين الأعمال الإرهابية والمقاومة المشروعة ضد الاحتلال، وقد عالج المشرع الجزائري جرائم الإرهاب في قانون العقوبات من خلال المواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 10[2].

سادسا- الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف:

تعد من الجرائم ذات الطابع الخاص، وتخضع لتنظيمات تصدر عن الهيئات المالية الرسمية، مثل بنك الجزائر، بهدف تنظيم ومراقبة حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وقد عالج المشرع الجزائري هذه الجرائم من خلال الأمر رقم 10/ 03 المعدل والمتمم للأمر96-22 المؤرخ في 9 يوليو 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف [3].

سابعا - جرائم الفساد:

تناولها المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ووفقًا للمادة الأولى من هذا القانون[4]، فإنه يهدف إلى دعم التدابير الرامية للوقاية من الفساد ومكافحته، وتعزيز مبادئ النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص، إضافة إلى تسهيل التعاون الدولي والمساعدة التقنية، بما في ذلك استرداد الأموال والممتلكات الناتجة عن جرائم الفساد، وقد تضمن هذا القانون قائمة من الجرائم التي تُصنف ضمن جرائم الفساد، مثل: الرشوة، اختلاس الممتلكات، الغدر، استغلال النفوذ، واستغلال الوظيفة، كما وردت في الباب الرابع من نفس القانون وعليه، فإن الأفعال الخارجة عن هذه القائمة لا يمكن اعتبارها ضمن جرائم الفساد.

---

[1] المادة 02 من القانون رقم 01/05 المؤرخ في 6 فبراير 200، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر ج ، ع11، الصادرة بتاريخ 09 فبراير2005 ،ص4.

[2] معزيز أمينة ، المرجع السابق ، ص250.

[3] الأمر رقم 10/ 03 المعدل والمتمم للأمر96-22 المؤرخ في 9 يوليو 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر ج ، ع50 ، الصادرة بتاريخ ،01 سبتمبر2010

[4] القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،ج ر ج ، ع14 ، الصادرة بتاريخ08 مارس2006 ، ص4.

ويُعزى التركيز على هذه الجرائم إلى خطورتها وتأثيرها السلبي على الاستقرار الأمني والنمو الاقتصادي، إضافة إلى صعوبة التحقيق فيها بالوسائل التقليدية، نظرًا لأنها غالبًا ما تُرتكب في إطار شبكات إجرامية منظمة، وتتميز بطابعها الخفي والتقني المتغير[1].

المطلب الثالث

المراقبة

نص المشرع في المادة 16 مكرر من القانون رقم 06-22 الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر، على ما يلي: "يجوز لضباط الشرطة القضائية، وتحت إشرافهم أعوان الشرطة القضائية، ما لم يعترض وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره، القيام بتمديد عمليات مراقبة الأشخاص عبر كامل التراب الوطني، وذلك إذا توفرت مبررات مقبولة للاشتباه في تورطهم في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 5 من القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم ،كما تشمل هذه المراقبة تتبع وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو عائدات ناتجة عن ارتكاب هذه الجرائم أو يُحتمل استخدامها في تنفيذها".

والمراقبة يمكن أن تشمل مراقبة الأشخاص أو مراقبة الأموال.

الفرع الأول

مراقبة الأشخاص

يقصد بمراقبة الأشخاص تتبع الأفراد المشتبه في ارتكابهم لجنحة أو جناية من ضمن الجرائم المصنفة ضمن "الجرائم الخطيرة"، كما حددتها المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية على سبيل الحصر ، وتعني هذه المراقبة وضع المشتبه فيهم تحت متابعة مستمرة من طرف رجال الضبطية القضائية، وذلك من خلال رصد تحركاتهم، وتتبع الأماكن التي يترددون عليها، وعلاقاتهم واتصالاتهم بالغير. بل وقد تمتد المراقبة، إذا تطلّب الأمر، إلى نمط حياتهم اليومية قصد الوقوف على أدق التفاصيل ذات الصلة بسلوكهم المحتمل أن يكون إجراميًا[2].

وتأخذ المراقبة عدة أشكال، منها:

1. **المراقبة الفردية:** وتتم بواسطة مراقب واحد يتتبع تحركات الشخص المعني.
2. **المراقبة الثنائية:** حيث يقوم اثنان من أعوان الضبط القضائي بالملاحقة والمتابعة.

---

[1] معزيز أمينة ، المرجع السابق ، ص251.

[2] مجراب الدوادي ، الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة ، أطروحة دكتوراه في علوم القانون العام ، جامعة الجزائر1 ، 2016/2015 ، ص19

3. **المراقبة الراكبة:** والتي تُنفذ باستعمال مركبات لتتبع المشتبه فيه أثناء تنقلاته.

4. **المراقبة الثابتة:** وتُعتمد فيها نقطة مراقبة واحدة وثابتة، قد تكون داخل بناية، محل مغلق، أو على سطح منزل، بهدف ملاحظة الأهداف دون لفت الانتباه[1].

ولا تلجأ الضبطية القضائية إلى هذا الإجراء إلا بعد توفر مؤشرات جدية تفيد بوجود نشاط إجرامي خطير له علاقة بإحدى الجرائم الواردة في المادة 16 سالفة الذكر، ويُشتبه في أن بعض الأفراد يمارسونه.

وتهدف هذه العملية إلى جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات والمعطيات حول أعضاء الشبكة الإجرامية، حيث تشكل هذه البيانات أرضية لتحليل الوضع، والتحقق من وقوع الجريمة أو نفيها، وتحديد هوية الجناة والمشاركين معهم تمهيدًا لاتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة بحقهم.

الفرع الثاني

مراقبة تنقل عائدلات الأموال

أولا: تعريف المراقبة

1. التعريف اللغوي:

المراقبة لغةً تعني الملاحظة والحراسة، فـ"راقب الشيء" أي حرسه أو رصده، ومن ذلك أيضًا "المرقب" الذي يستخدم لرصد الأجرام السماوية، أي التلسكوب. كما أن "الرقيب" هو الحارس أو الحافظ. ويُقال "شخص يراقب الله" أي يخشاه ويتقيه[2].

2. التعريف الاصطلاحي:

اصطلاحًا، تُعد المراقبة من أبرز وسائل التحري والبحث الجنائي، وتُمارَس من خلال الرؤية والسمع، وتُستخدم لجمع البيانات والمعلومات السرية أو شبه السرية. وتكتسب أهميتها من كونها عملية مباشرة يقوم بها المحقق أو فريق المراقبة دون وسيط، مما يمنحها مصداقية عالية في تأكيد أو نفي المعلومات المتوفرة[3].

كما تُعرّف المراقبة في السياق الشرطي بأنها[4]:

---

[1] مجراب الدوادي، المرجع السابق ، ص23.

[2] قدري عبد الفتاح الشهاوي، الاستخبارات والاستدلالات وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في التشريع المصري والعربي والأجنبي، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص215.

[3] مصطفى محمد موسى، مصطفى محمد موسى، إجراءات التحري والمراقبة والبحث الجنائي، الدورة التدريبية، كلية التدريب، قسم البرامج التدريبية، الرياض، 2012، ص10، متاحة على الموقع : https://repository.nauss.edu.sa/handle/123456789/57881 ، تاريخ الزيارة 2025/04/12 الساعة 19.00 .

[4] قدري عبد الفتاح الشهاوي، المرجع السابق، ص 218.

"الرصد المقصود والمتكرر لتحركات شخص معين، أو لما يحدث في مكان معين، أو لمتابعة مكالمات هاتفية، بحيث تتم العملية في سرية تامة ومن دون إثارة الشبهات، وبهدف تسجيل أي تصرفات غير مشروعة من شأنها أن تخل بالأمن العام أو تشكل خطراً على النظام العام."

ويُشترط في القائمين على أعمال المراقبة التحلي بالحِياد التام، والابتعاد عن أي تصورات مسبقة حول الواقعة، إضافة إلى التمتع بالصبر والدقة والمثابرة للوصول إلى نتائج موثوقة.

عادةً ما تسبق التحريات عمليات المراقبة، حيث تهدف إلى التأكد من صحة المعلومات المتعلقة بجريمة معينة قبل اتخاذ قرار ببدء المراقبة، ومع ذلك قد يسير الإجراءان بالتوازي في بعض الحالات، وذلك بهدف مطابقة النتائج المتحصّلة من كلٍّ منهما، واستكمال الأدلة أو تعزيزها[1].

ثانيا – مر اقبة تنقل عائدات الأموال والأشياء

يعد النقل الدولي للأموال أحد الأساليب المعتمدة من قبل شبكات غسل الأموال، إذ تسعى هذه الشبكات إلى تحويل العائدات غير المشروعة إلى الخارج، بعيدًا عن مصادرها الأصلية. وتُمرَّر الأموال غالبًا عبر قنوات إلكترونية معقدة، وفي وقت قياسي، بقصد إضفاء الصبغة الشرعية عليها من خلال دمجها في أنشطة استثمارية مشروعة ظاهريًا[2].

تمر عملية غسل الأموال بعدّة مراحل تهدف إلى التمويه وإخفاء المصدر غير المشروع لتلك العائدات، ما يصعّب تعقّبها وكشف الجهة الأصلية المالكة لها. وفي مواجهة ذلك، تبنّت العديد من الدول جملة من التدابير التشريعية، منها[3]:

- إلزام المؤسسات المالية بالتصريح الإجباري عن العمليات المشبوهة.
- إخطار السلطات المختصة بأي إيداع مالي يتجاوز سقفًا معينًا أو يثير الريبة.
- وضع هيئات إدارية مختصة بتحليل هذه العمليات ومراقبتها.

وتُمارَس الرقابة على حركة الأموال بعدة طرق، منها[4]:

1. الرقابة على حسابات البنوك الأجنبية المراسلة.
2. الرقابة على التحويلات المالية الإلكترونية.
3. تتبع عمليات النقل الدولي للأموال عبر الأشخاص.

---

[1] مصطفى محمد موسى، المرجع السابق ، ص11.

[2] سميرة بري، أساليب التحري في الجرائم العابرة للحدود، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون دولي و العلاقات الدولية ، جامعة محمد الصديق بن يحي – جيجل-،2016/2015 ، ص130.

[3] مختار شبيلي، الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته، د ط، مركز الدراسات والبحوث ، جامعة نايف العربية للدراسات الأمنية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية، 2007 ، ص ص109-110 .

[4] المرجع نفسه ، ص ص111-112.

وفي هذا السياق، نصّت المادة 11 من اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية على ضرورة اتخاذ الدول الأطراف لتدابير مناسبة، من بينه[1]:

- ضمان أمن الأسلحة وأجزائها وذخيرتها أثناء عمليات التصنيع والاستيراد والتصدير والعبور.
- تعزيز فعالية إجراءات المراقبة الحدودية والتعاون بين أجهزة الشرطة والجمارك.

ومن خلال ما سبق، يتّضح أن اكتشاف الجرائم العابرة للحدود لم يعُد يعتمد على الوسائل التقليدية كاستخدام العنف لانتزاع الاعترافات، بل تطلّب الانتقال إلى أساليب تحرّي حديثة تتماشى مع تطورات العصر في المجال الاجتماعي والسياسي والتقني. ومن هذه الأساليب: التنصت، اعتراض المراسلات، التصوير، التسلل، والمراقبة.

ورغم فعالية هذه الوسائل في كشف الجرائم، إلا أنها قد تمس بحقوق الأفراد وخصوصياتهم، مما يطرح إشكاليات قانونية وأخلاقية بشأن مدى مشروعيتها، خاصة في ظل الالتزام الدولي بحماية حقوق الإنسان وكرامة الفرد.

[1] القرار 255/55، المعتمد من قبل الجمعية العامة، المتضمن البروتوكول الثالث المتعلق بمراقبة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، البند 115 من جدول الأعمال، 2001، مناحة على الموقع : https://www.unodc.org/documents/treaties/UNTOC/Publications/A-RES%2055-255/55r255a.pdf ، تاريخ الزيارة 2025/04/12 ، 21.30.

المبحث الثاني

أساليب البحث المتعلقة بالمجرم

يقصد بالأساليب الفردية تلك التي تهدف إلى البحث في العوامل أو الأسباب التي تدفع الفرد إلى ارتكاب جريمة معينة، وذلك من خلال دراسة المجرم من مختلف الجوانب: التكوينية، النفسية، العقلية، وحتى التاريخية.

ويستند أنصار هذا الاتجاه إلى أن الجريمة لا تحدث بشكل عشوائي، بل نتيجة لوجود خلل ما في تكوين الشخص، هو ما يدفعه نحو السلوك الإجرامي. ويرون أن هذا الخلل يُميز المجرمين عن غيرهم، فهو لا يوجد لدى الأفراد العاديين.

وقد يكون هذا الخلل من طبيعة عضوية أو بدنية، كما قد يكون من طبيعة نفسية أو عقلية. ولهذا ظهرت عدة أساليب تهتم بدراسة شخصية المجرم للكشف عن الدوافع الكامنة وراء السلوك الإجرامي.

وعليه، سيتم التطريق في هذا المبحث إلى :

- **المطلب الأول:** الأساليب البيولوجية في دراسة المجرم
- **المطلب الثاني:** الأساليب النفسية
- **المطلب الثالث:** الدراسة التاريخية لشخصية المجرم

المطلب الأول

الأساليب البيولوجية في دراسة المجرم

تهدف أساليب البحث البيولوجية إلى إجراء فحص طبي شامل للمجرم، يشمل الأعضاء الخارجية والأجهزة الداخلية، بهدف الكشف عن أي تشوهات أو نقص أو اضطرابات قد تساهم في تفسير سلوكه الإجرامي. ويمكن لهذا الخلل أن يكون عضوياً أو وظيفياً.

الفرع الأول

البحث العضوي

اولا- تعريف البحث العضوي

البحث العضوي هو دراسة شكل أعضاء الفرد وملاحظة ما قد يكون فيها من تشوه أو نقص يمكن أن يكون له صلة بالسلوك الإجرامي ، كما أن دراسة علم الأعضاء الخارجية للمجرم كانت محل اهتمام المفكرين منذ عهد فلاسفة الإغريق، ثم تطورت في النصف الثاني من القرن التاسع عشر لتصبح موضوعًا لدراسة علمية جديدة وعميقة حول الإنسان المجرمويُعد العالم الإيطالي "**لومبروزو** " (1835- 1909) أول من ربط تفسير السلوك الإجرامي بالعوامل البيولوجية، حيث اعتمد على المنهج الوضعي في دراسة المجرم دراسة علمية منظمة ، أجرى أبحاثًا على مجموعة من المجرمين، وانتهى إلى وجود علاقة بين السمات الجسمية والنفسية والعقلية والمزاجية وبين السلوك الإجرامي[1].

وقد امتدت الدراسة العضوية لتشمل التناسب بين أعضاء جسد المجرم، حيث ذهب بعض العلماء إلى القول بأن انعدام التناسب بين بعض الأعضاء يحمل دلالة معينة، فمثلًا يُعتقد أن نحافة الوسط مقارنة بالأطراف مع طول القامة تشير إلى ميل الشخص نحو الاتصال والاختلاط بأفراد المجتمع، بينما تدل ضخامة الوسط مقارنة بالأطراف مع قصر القامة على رغبة في الانعزال والابتعاد عن الآخرين[2].

ثانيا- أهمية البحث العضوي

يركز البحث العضوي على دراسة سلامة أعضاء الجسم ووظائفها، وتحديد الانتماء الجنسي للفرد، والذي يختلف باختلاف السمات الإقليمية بين البلدان. هذا التحديد غالبًا ما يفسر بعض السمات الأخلاقية لدى المجرمين، التي قد تُعزى إلى الجنس (ذكر/أنثى) أو إلى عوامل وراثية خاصة بالفرد أو أسرته ، ولا تقتصر الدراسة العضوية على الشكل الخارجي للأعضاء فحسب بل تشمل أيضًا التناسب بينها؛ حيث يرى بعض العلماء أن اختلال التناسب بين الأعضاء قد يكون له دلالات معينة، على سبيل المثال فإن نحافة الوسط مع

---

[1] يسر أنور علي ود، آمال عبد الرحيم عثمان، علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2021، ص 225.

[2] عزمو مريم ، أساليب البحث المتعلقة بالجريمة والمجرم ،مذكرة ماستر في القانون القضائي ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، 2024/2023 ، ص 48 .

طول الجسم قد تشير إلى ميل الشخص إلى التواصل الاجتماعي، في حين أن ضخامة الوسط مع قصر القامة قد تعكس ميولًا للانطواء والعزلة[1].

كما يهتم البحث العضوي بتعابير الوجه، إذ قد تبدو على المرأة سمات رجولية، أو على الرجل ملامح أنثوية، وقد تظهر على البعض نظرات قاسية حادة تُعد مؤشرًا على ميلهم إلى العنف أو ارتكاب جرائم كالقتل والجرح. ومع ذلك، تبقى هذه الدلالات غير قطعية في تفسير السلوك الإجرامي، ويتم فحص الأعضاء الخارجية من خلال ملاحظة التشوهات أو العيوب الخلقية التي قد تكون مرتبطة بالسلوك الإجرامي، مثل فقدان السمع أو البصر أو أحد الأطراف، أو اختلال التناسب بين أعضاء الجسم. كذلك، قد تدل بعض الخصائص مثل صغر حجم الدماغ أو جحوظ العينين أو بروز الجبهة أو شكل الأذنين والأسنان على وجود اختلالات نفسية أو خُلقية[2].

كما يهتم الباحثون بدراسة الجلد، إذ قد تشير الجروح الظاهرة على الرأس من الأمام أو الخلف إلى ميول عنيفة، بينما تدل الجروح الممتدة من اليمين إلى اليسار أحيانًا على اضطرابات عصبية، في حين قد يُعبّر وجود الوشم عن انخفاض في الإحساس بالألم ، ومع ذلك لا يمكن الاعتماد كليًا على الفحص العضوي لتفسير السلوك الإجرامي، فهناك الكثير من الأفراد ذوي البنية السليمة يرتكبون جرائم، في حين يبقى العديد من ذوي الإعاقات الجسدية والنفسية بعيدين عن هذا السلوك، بل إن إعاقتهم قد تكون دافعًا لتحقيق إنجازات إيجابية ، أما فحص الأجهزة الداخلية فيتعلق بدراسة وظائف أجهزة الجسم المختلفة كالجهاز العصبي، الهضمي، التناسلي، والدموي. إذ إن الخلل في وظائف هذه الأجهزة، سواء بسبب أمراض أو عيوب خلقية، قد يسهم في انحراف السلوك[3].

الفرع الثاني

تعريف البحث الوظيفي

أولا: تعريف البحث الوظيفي

يقصد بالبحث الوظيفي دراسة وظائف أعضاء وأجهزة الجسم المختلفة، وذلك لفهم تأثير هذه الوظائف واختلالاتها على السلوك الإنساني، وخصوصاً السلوك الإجرامي[4].

وقد توسعت الدراسات البيولوجية لتشمل البحث في أسباب تكوين السلوك الإجرامي، من خلال الربط بين الخلل السلوكي والاضطرابات الوظيفية للجسم، ومن بين هذه الدراسات يبرز البحث في تأثير اختلالات

1 عزمو مريم ، المرجع السابق ، ص49 .

2 المرجع نفسه ، ص49.

3 أمين مصطفى محمد، مبادئ علم الإجرام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص160.

4 فوزية عبد الستار، المرجع السابق ، ص27.

الغدد الصماء، مثل الغدة الدرقية، على كل من الجهاز العصبي والنفسي للفرد، وما قد يترتب عن ذلك من ميول نحو السلوك الإجرامي[1].

كما تلعب دراسة الحواس دوراً مهماً في تقييم استجابة المجرم للمحيط الخارجي، حيث تبين أن بعض المجرمين تكون استجابتهم للمؤثرات الخارجية، مثل درجات الحرارة، أعلى من المعتاد، مما يؤدي إلى اضطرابات نفسية قد تفسر سلوكهم العدواني[2].

وقد أظهرت الأبحاث العلمية الحديثة أهمية التوجه نحو ما يُعرف بالأنثروبولوجيا التفاضلية، والتي تقوم على تصنيف الأفراد حسب السمات الجسدية الخارجية، وربط ذلك بتكوينهم النفسي والعاطفي، وبالتالي تفسير نزعاتهم الإجرامية، كما أبانت هذه الدراسات عن العلاقة الوثيقة بين التكوين النفسي للفرد وبين إفرازات الغدد الصماء، مؤكدة أن اختلال هذه الإفرازات له تأثير كبير على سلوك الفرد وتصرفاته[3].

ثانيا : أهمية البحث الوظيفي

يقوم الفحص العضوي على إجراء تقييم طبي شامل لأعضاء وأجهزة جسم المجرم بهدف الكشف عن أي عيوب أو تشوهات أو اضطرابات قد تُسهم في تفسير سلوكه الإجرامي، وذلك من خلال استخدام تقنيات مثل الأشعة، ورسم المخ، والتحاليل البيوكيميائية. ويتضمن هذا الفحص قسمين: فحص الأعضاء الخارجية، وفحص الأجهزة الداخلية[4].

1. **فحص الأعضاء الخارجية :** يعنى هذا الفحص بدراسة المظهر الخارجي لجسم المجرم، وملاحظة ما قد يظهر من تشوهات أو عاهات جسدية يُحتمل أن يكون لها أثر على سلوكه، مثل فقدان السمع أو البصر أو النطق، أو بتر أحد الأطراف. فقد تدفع هذه العاهات الفرد إلى سلوك عدواني نتيجة الإحساس بالنقص أو التهميش[5].

كما يشمل الفحص تقييم التناسب بين أطراف الجسم، والذي قد يكشف عن اختلالات نفسية أو سلوكية، إلى جانب ملاحظة خصائص مثل صغر أو كبر حجم الدماغ، أو جحوظ العينين، أو تشوه الأنف، أو بروز الجبهة، أو غرابة شكل الأذنين والأسنان، إذ تُعد مؤشرات محتملة على اضطرابات خلقية أو نفسية ، ولا يُهمل الفحص ملاحظة الجلد، فآثار الجروح في مناطق معينة من

---

[1] الدكتور محمد مصباح القاضي، علم الإجرام والعقاب، ط1، مطبعة منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت، لبنان ، 2013، ص23.

2 عبابسة علي، دراسة السلوك الإجرامي حالت إكلينيكية ، مذكرة ما بعد التخرج المتخصص في علم النفس تخصص علم النفس المرضي ، كلية العلوم الاجتماعية ، جامعة وهران، 2010/2009، ص44.

[3] رزيقة رزاق، جهيدة زرزوني، قراءات في ألانثروبولوجيا الجنائية، المجلة العربية للدراسات الأنثروبولوجية المعاصرة، م06، ع02، ديسمبر 2020، ص124.

[4] علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، أصول علمي الإجرام والعقاب، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص47 .

[5] فوزية عبد الستار، المرجع السابق ، ص36.

الرأس قد تشير إلى ميول عنيفة، في حين أن وجود الوشوم قد يعكس ضعف الإحساس بالألم أو اضطرابات في الإدراك[1].

2. **فحص الأجهزة الداخلية:** يركز هذا النوع من الفحص على دراسة وظائف أعضاء الجسم الحيوية، مثل الجهاز العصبي، والهضمي، والتناسلي، والدموي، نظرًا لما قد يحدث من اضطرابات نتيجة أمراض أو عيوب في هذه الأجهزة تؤثر سلبًا على السلوك ، فعلى سبيل المثال، يُعتقد أن هناك علاقة بين خلل الجهاز التناسلي وبعض الجرائم الأخلاقية. كما أن الجهاز العصبي والغدد الصماء، وخصوصًا الغدة الدرقية، تحظى باهتمام خاص، حيث تبين أن كثيرًا من مرتكبي جرائم القتل والاعتداء يعانون من فرط في إفرازات الغدة الدرقية. ولهذا، أوصى بعض الباحثين باستئصال جزء منها في حالات معينة[2].

ويُلاحظ خلل الجهاز العصبي من خلال متابعة حركات الجفون، واللسان، واليدين، حيث قد تظهر رعشات ناتجة عن اضطراب عصبي أو بسبب تأثير المواد المؤثرة على الوعي، مثل الكحول والمخدرات والتدخين[3].

وعليه يمكننا أن نستنتج أن الفحوصات العضوية تُعد من الأدوات الأساسية في فهم السلوك الإجرامي من منظور بيولوجي، إذ تتيح الكشف عن العيوب أو الاضطرابات الجسدية والوظيفية التي قد تسهم في تشكيل دوافع الجريمة. فالفحص الخارجي يساعد على تحديد التشوهات أو العاهات الظاهرة التي قد تولّد مشاعر النقص أو العدوان، في حين يركّز الفحص الداخلي على دراسة وظائف الأجهزة الحيوية، خاصة الجهاز العصبي والغدد الصماء، للكشف عن أي خلل قد يكون له تأثير مباشر على السلوك. ومن خلال هذه المعطيات، تبرز أهمية الفحص العضوي في دعم التفسير العلمي للجريمة، وتوجيه الجهود الوقائية والعلاجية نحو مسارات أكثر دقة وفعالية.

المطلب الثاني

البحث النفسي

تعد الدراسات النفسية ذات أهمية بالغة، ليس فقط في تفسير السلوك الإجرامي، بل أيضًا في فهم السلوك الإنساني بوجه عام. ويسعى علم النفس إلى تحليل التصرفات الظاهرة للإنسان في علاقاته مع الآخرين، من خلال استكشاف العوامل النفسية الباطنية التي تسهم في تشكيل تلك التصرفات[1].

---

[1] فوزية عبد الستار، المرجع السابق ، ص 37.

[2] أمين مصطفى محمد، مبادئ علم الإجرام، د ط ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 160 .

[3] فوزية عبد الستار، المرجع السابق ، ص 38.

ويرى العديد من الباحثين أن السلوك الإجرامي غالبًا ما يكون ناتجًا عن اضطراب نفسي أو نقص في القدرات العقلية. في حين يعتبره آخرون مجرد حادث طارئ لا يرتبط بظرف محدد، بل هو انعكاس لصراع داخلي ناتج عن تعارض الفرد مع قيم المجتمع، نتيجة فشله في تلبية رغباته الأساسية، وهناك أيضًا من يعتبر الجريمة عرضًا من أعراض الأمراض العقلية[2].

الفرع الأول

تعريف البحث النفسي

يشرف على البحث النفسي اختصاصي نفسي يعمل ضمن الهيئة العقابية، ويهدف إلى دراسة شخصية المجرم في علاقتها بمحيطه. ويعتمد المختص، إلى جانب الملاحظة الإكلينيكية والمقابلة الموجّهة، على استخدام اختبارات نفسية متعددة، سواء كانت إسقاطية أو موضوعية، من أجل الكشف عن البُنى النفسية العميقة للفرد، والتي تشمل الدينامية الداخلية والقدرات المعرفية المختلفة، ومدى استجابته للمؤثرات الخارجية ، وتتكون شخصية الفرد من مجموعة من العناصر مثل: التركيبة الفيزيولوجية، البنية الجسدية، الذكاء، الإدراك، الانتباه، الذاكرة، التخيل، الانفعالات، العواطف، الاستراتيجيات، والطموحات المستقبلية. وقد أثبتت بعض الدراسات أن المجرم غالبًا ما يكون غير قادر على الإحاطة الشاملة بمحيطه، ويُركز فقط على إشباع حاجاته الغريزية، في تجاهل شبه تام للمثيرات الأخرى[3].

ويظهر هذا النمط من التفكير بشكل واضح في جرائم العنف العاطفي، حيث تُسيطر على المجرم فكرة معينة تستحوذ على تفكيره بالكامل وتلازمه باستمرار، فتمنعه من التفكير بعقلانية أو التنبّه لنتائج أفعاله، مما يدل على وعي مشوَّه ومتجمّد يُركز فقط على تنفيذ الفعل الإجرامي[4].

الفرع الثاني

أهمية التكوين النفسي وأساليب البحث النفسي

أولا: أهمية التكوين النفسي

ويُقصد بالتكوين النفسي مجموعة العوامل الداخلية التي تؤثر على قدرة الفرد على التكيف مع بيئته الخارجية، وهي عوامل متعددة ومترابطة، تشكّل في مجموعها أسس السلوك الفردي الذي يعكس مختلف جوانب الحياة النفسية. وتختلف التفسيرات النفسية من باحث إلى آخر، إلا أن هناك إجماعًا على أهمية

---

[1] ليلى بن تركي، العوامل النفسية وتأثيرها على السلوك الإجرامي – تحديات مكافحة الجريمة ذات العامل النفسي- ، مجلة العلوم الانسانية ،م32، ع03، جامعة قسنطينة ، جوان2021، ص423

[2] معنصر مسعودة، مفهوم السلوك إلاجرامي وأساليب التكفل به، مجلة المقدمة للدراسات الانسانية والاجتماعية ، م06، ع01، جامعة باتنة1، جوان2021، ص10.

[3] وناس أمزيان، أي دور لألخصائي النفسي في المؤسسات العقابية ؟، مجلة أبحاث نفسية وتربوية ، ع03 ، جامعة قسنطينة، 2010، ص36.

[4] وناس أمزيان، المرجع السابق ، ص37.

مدرسة التحليل النفسي، التي أسسها سيغموند فرويد، والتي تقدم تفسيرات عميقة للظاهرة الإجرامية باعتبارها ناتجة عن اضطرابات نفسية وشخصية ذات صلة وثيقة بمظاهر الشذوذ العقلي والنفسي ،وقد أشار الباحثون إلى مجموعة من المعايير التي تُعد مؤشرًا على الصحة النفسية، ومن أبرزها ما يلي[1]:

- خلو الفرد من القلق والصراعات النفسية الداخلية التي قد تُضعف من كفاءة الجهاز النفسي وتؤثر سلبًا على قدرته في الإنتاج والتفاعل مع الآخرين.
- القدرة على العمل والمبادرة فيه، والشعور بالاستقرار والحافز، وأداء المهام بكفاءة.
- الحسم في اتخاذ القرارات، وتجنّب التردد في المواقف الحاسمة.
- التوافق الأسري والزوجي، مع وجود رغبة طبيعية في إنجاب الأبناء وتربيتهم ورعايتهم.
- القدرة على فهم حاجات الآخرين، والتفاعل مع مشاعرهم وآرائهم بصورة متزنة وسليمة.
- عدم المعاناة من أمراض جسدية أو تشوّهات خِلقية تؤثر سلبًا على توازنه النفسي أو إحساسه بالسعادة، أو تقلّل من كفاءته العامة.
- القدرة على توظيف إمكاناته الشخصية وموارد بيئته بشكل صحي وإيجابي، بما يحقق توافقه السوي مع مجتمعه.

ثانيا : أساليب البحث النفسي

تهدف الدراسات النفسية إلى فهم شخصية المجرم من خلال تحليل ذكائه، غرائزه، وعواطفه، باستخدام وسائل مثل المقابلة، الملاحظة، والاختبارات النفسية. وقد أظهرت نتائج هذه الدراسات أن بعض الجرائم تُرتكب نتيجة أوهام أو تصورات خاطئة، مثل التوهم بوجود تهديد غير حقيقي[2].

كما تساعد دراسة الغرائز في تفسير دوافع الجرائم؛ فغريزة التملك قد تؤدي إلى السرقة، وضعف غريزة البقاء قد يفضي إلى الانتحار، والإفراط في الغريزة الجنسية قد يكون سببًا في جرائم العرض. في البداية، اعتمدت الدراسات على الاستبيانات والمقابلات، ثم تطورت باستخدام أجهزة دقيقة، وبلغت أوجها مع إنشاء أول معهد للتجارب النفسية في لايبزيغ عام 1879[3].

المطلب الثالث

دور الخبرة العقلية والنفسية في دراسة المجرم

[1] ليلى بن تركي، المرجع السابق ، ص ص 324-325.

[2] بومهدي حليمة، اساليب البحث المتعلقة بالجريمة والمجرم، مذكرة ماستر في الحقوق ، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجلفة ، 2021/2020، ص41.

[3] محمد خلف،، مبادئ علم الإجرام، د ط ، مطبعة دار النهضة العربية، القاهرة1990، مصر، ص283.

إثبات الحالة العقلية للمتهم، سواء كانت طبيعية أو شاذة، ومعرفة ما إذا كان الفرد يتمتع بكامل قواه العقلية وقت ارتكاب الجريمة هي مسألة دقيقة جدًا، لا يمكن لأحد القيام بها سوى طبيب متخصص في الأمراض العقلية، وذلك لأن هذه الأمراض تعتبر من الأمراض الخفية والدقيقة التي تحتاج إلى خبرة واسعة ودراية متعمقة. من خلال ذلك، يستطيع القاضي أن يقتنع بالأدلة القاطعة التي تثبت أن الجريمة قد ارتُكبت تحت تأثير الأمراض النفسية النشطة، بناءً على هذه الأدلة، يتمكن القاضي من تحديد الخطورة الإجرامية للمجرم وإصدار الحكم المناسب الذي يتماشى مع حالة المتهم، بالإضافة إلى اتخاذ التدابير اللازمة وتحديد مدة العقوبة، لذلك تعد الخبرة الطبية أحد العناصر الأساسية والمهمة في معالجة قضية إجرام الأفراد ، وهي بمثابة حلقة قوية في هذه المسألة[1].

الفرع الأول

مفهوم الخبرة العقلية

عرف العميد "رمضان الألفي" الخبرة بأنها وسيلة إثبات فنية يستعين بها القاضي أو المحقق في مجال الإثبات، وذلك لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي تتطلب معرفة فنية، إدارية أو علمية، لا تتوافر لدى عضو السلطة القضائية المختص بحكم عمله وثقافته، وقد أجازت التشريعات المختصة للقاضي الرجوع إلى الاختصاصيين في المسائل الفنية كاستطلاع للرأي، ولكن الخبرة لا تلزم القاضي إذا لم يكن له دراية بها. أما الدكتور "خيال وجيه أحمد" فيعرفها بأنها "كل بحث أو فحص أو دراسة لشخص أو حالة أو شيء يتطلب فهمه معلومات خاصة من الناحية العلمية أو الفنية التي لا تتوافر لدى القاضي"، وبالتالي فالخبير في لغة الفقهاء هو الشخص الذي يتم اختياره بواسطة القاضي بناءً على معرفته الفنية لإجراء الفحوصات والمعاينات وتقدير الأعمال، مع تدوين النتيجة في تقرير أو محضر، وقد اختلفت الآراء في الفقه حول ما إذا كانت الخبرة تعتبر وسيلة لإثبات الجريمة أم وسيلة لتقدير دليل أم مجرد إجراء مساعد للقاضي في تكوين قناعته في الدعوى.[2]

الفرع الثاني

مهمة الخبرة العقلية

تعهد مهمة الكشف على المجرم إلى خبير (طبيب عقلي) يتم تعيينه من قبل القضاء، إما عفويًا أو بناءً على طلب المتهم، وذلك للكشف عن الحالة النفسية للمتهم ودرجة خطورته وتأثير المرض على إدراكه وتمييزه[3].

---

[1] حسين أحمد، المجرمون الشواذ من منظور علم الإجرام، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2012/2011، ص56

[2] عباس محمود مكي، تنامي الجرائم الأخلاقية المعاصرة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1 ، 2007، بيروت، لبنان، ص 164.

[3] حسين أحمد، المرجع السابق ، ص57.

عندما يثور شك في سلامة عقل المتهم، يلجأ القاضي إلى إصدار أمر بإجراء خبرة عقلية عليه، حتى يتمكن من تقرير درجة مسؤوليته الجنائية بشكل سليم من جهة، وفرض العقوبة المناسبة عليه من جهة أخرى. في القانون الجزائري، تحدد الخبرة العقلية بناءً على المادة (47) من قانون العقوبات، التي تنص على البحث عن احتمال وجود حالة "جنون" بشكل خاص، إضافة إلى تحديد درجة مسؤولية المتهم الجنائية لحظة ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه[1].

وفيما يتعلق بموضوع الخبرة، نص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المواد من 143 إلى 156 على تنظيم الخبرة بشكل عام، حيث لا توجد مادة خاصة بالخبرة العقلية تحديدًا، وإنما تقتصر المادة 143 على تنظيم إجراءات الخبرة والفحص الطبي والعقلي بشكل عام. وفقًا لهذه المواد، يحق لقاضي التحقيق أو الحكم أن يأمر بندب خبير في حال عرضت عليه مسألة ذات طابع فني، ويكون ذلك إما بناءً على طلب النيابة العامة أو الخصوم، أو من تلقاء نفسه[2].

أولاً: تعيين الخبرة الطبية

يتم تعيين الخبير إما عفويًا أو بناءً على طلب المتداعين.

1. **من طرف القضاء:**

يمكن أن تقرر النيابة العامة تعيين خبير طبي، كما تنص بعض التشريعات مثل التشريع اللبناني في المادة 34 التي تنص على أنه: "إذا استلزمت طبيعة الجريمة أو آثارها الاستعانة بخبير أو أكثر لجلاء المسائل التقنية أو الفنية، فيعين النائب العام الخبير المختص ويحدد مهمته بدقة..." بينما القانون الفرنسي يقتصر على منح هذا الحق لقضاء التحقيق أو الحكم. كما يمكن لقاضي التحقيق الاستعانة بالاختصاصيين في الطب النفسي أو العضوي في حال التأكد من شخصية المدعى عليه. ينص قانون أصول المحاكمات الفرنسي في المادة 156 فقرة 1 على أنه يمكن لقاضي التحقيق أو الحكم أن يأمر بإجراء الخبرة بناءً على طلب من النيابة أو عفويًا أو بناءً على طلب المتداعين، وفي هذه الحالة، يصدر قاضي التحقيق قرارًا معللاً ضمن مهلة خمسة أيام من طلب النيابة العامة. وعند رفض طلب النيابة العامة بإجراء الخبرة، يحق للمدعي العام التقدم بالطلب إلى غرفة الاتهام خلال عشرة أيام (المادة 82 ف 3،4) ، محاكم الجنايات غالبًا ما تلجأ إلى تعيين الخبراء، خاصة إذا كان المتهم مصابًا بمرض جسدي أو نفسي أو عقلي أو تظاهر بذلك أثناء الاستماع إليه بصفة شهود.[3]

2. **من طرف المتقاضين:**

[1] عبده جميل غصوب، قراءة قانونية حديثة للاضطرابات النفسية، مجلة العدل، العدد الأول، السنة ، بيروت، لبنان ، 2008، ص28.

[2] حسين أحمد، المرجع السابق ، ص59

[3] المرجع نفسه ، ص60

يحق للمدعى عليه الذي يثبت إصابته باضطراب نفسي أثناء ارتكاب الجريمة أن يطلب معاينته نفسيًا، وفي بعض الحالات يمكن للطرف المدني طلب إجراء الخبرة الطبية على المتهم. في الأصل، يقع على عاتق المتهم إثبات إصابته بالاضطراب النفسي الذي جعله فاقدًا للوعي أو الإرادة أثناء ارتكاب الجريمة، بينما لا يملك الطرف المدني مصلحة مباشرة في طلب معاينة المدعى عليه، إلا أنه يحق له طلب ذلك[1].

[1] حسين أحمد ، المرجع السابق ، ص63.

المبحث الثالث

أساليب البحث المتعلقة بالجريمة

تمهيد

تمثل الجريمة ظاهرة اجتماعية معقدة تتفاعل مع عوامل فردية وبيئية واقتصادية. لذا، تطورت أساليب البحث في علم الإجرام لتحليل هذه الظاهرة وفهم أسبابها وآليات مكافحتها. يعتمد هذا المبحث على استعراض الأساليب العلمية المستخدمة في دراسة الجريمة مع التركيز على الإحصاء الجنائي، والمسح الاجتماعي، والاستبيان، والمقابلة، والمقارنة، ودراسة الحالة.

المطلب الأول

الإحصاء الجنائي والمسح الاجتماعي

قام الفقهاء بتقسيم المناهج والأساليب التي ينبغي اعتمادها في دراسة الظاهرة الإجرامية، باعتبار الجريمة ظاهرة اجتماعية، إلى منهجين رئيسيين: الإحصاء الجنائي (الفرع الأول)، والمسح الاجتماعي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الإحصاء الجنائي

أولا : تعريف الإحصاء الجنائي

الإحصاء الجنائي هو علم يهدف إلى ترجمة الظاهرة الإجرامية إلى بيانات رقمية، مما يساعد في تحليل حجم الجريمة وأنواعها وتوزيعها الجغرافي والزمني. يعتمد على جمع البيانات من مصادر مثل الشرطة والقضاء والسجون، ويُستخدم لتحديد العلاقة بين الجريمة وعوامل مثل الفقر والتعليم والسن[1].

ولقد طرأ تحول كبير على مفهوم الإحصاء الجنائي، فلم يعد يقتصر دوره على مجرد عرض حجم الجريمة بالأرقام، أو توزيعها جغرافيًا، أو مقارنتها بمعدلاتها في السنوات السابقة لمعرفة اتجاهات الزيادة أو النقصان. بل أصبح الإحصاء الجنائي يُعد أداة بحثية فعالة، تُستخدم في تحليل الظاهرة الإجرامية بشكل معمق، من أجل الوصول إلى الأسباب الحقيقية للجريمة، واقتراح سبل مكافحتها استنادًا إلى نتائج التحليلات الجنائية. وبذلك، بات الإحصاء يشكل أساسًا لوضع سياسات تخطيطية طويلة المدى في مجال مكافحة الجريمة، تُبنى على بيانات دقيقة وتحليل علمي موضوعي[2].

ثانيا: التطور التاريخي

---

[1] محمد عبد المحسن المجتومي، الإحصاء الجنائي ودوره في رصد ومكافحة الظاهرة الإجرامية، الإمارات، يناير 2019، ص 2.

[2] فؤاد عبيد، فلسفة الإحصاء في مجال الأمن الجنائي، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، المجلد الرابع عشر، العدد الثالث، نوفمبر 2004، ص 421.

شهد الإحصاء الجنائي تطورًا تدريجيًا في عدد من الدول، وفقًا لاحتياجاتها وتطور مؤسساتها الأمنية والقضائية، ففي فرنسا، تم إدخال الإحصاء الجنائي بشكل رسمي سنة 1826، مما شكّل انطلاقة مهمة نحو توثيق وتحليل الظاهرة الإجرامية بصورة علمية، أما في بريطانيا، فقد بدأ الاهتمام بالإحصاء الجنائي في وقت مبكر، منذ عام 1778، على يد المفكر القانوني جيرمي بنثام، الذي اعتبر أن تحليل الظواهر الإجرامية بالأرقام يمكن أن يسهم في تحسين النظام العقابي، وفي الولايات المتحدة الأمريكية، تم تبني الإحصاء الجنائي بشكل مؤسساتي من قبل مكتب التحقيقات الفيدرالي (FBI) في عام 1993، ليصبح أداة مركزية في التنبؤ بالجريمة ومكافحتها، أما على الصعيد العربي، فقد شهد العراق مسارًا تدريجيًا في تطوير الإحصاء الجنائي؛ حيث بدأ في الثلاثينيات من القرن الماضي ضمن دائرة إحصائية بسيطة، ثم تطور هذا العمل ليُؤسَّس في عام 1968 جهاز مركزي متكامل للإحصاء، يُعنى بجمع وتحليل البيانات المتعلقة بالجريمة[1].

ثالثا : طرق الإحصاء

تتعدد الطرق المعتمدة في الإحصاء الجنائي، وتُستخدم وفقًا للغرض المرجو من الدراسة، من بين هذه الطرق:

- **الطريقة الثابتة:** وهي التي تقوم على دراسة ظاهرة إجرامية معينة في إطار مكاني وزماني محدد، مثل دراسة معدل جرائم السرقة خلال فصل الشتاء في مدينة معينة، ما يسمح بفهم الخصائص الظرفية للجريمة[2].
- **الطريقة الحركية:** التي تعتمد على تتبع التغيرات في نسب الجريمة عبر الزمن، كدراسة تأثير الأزمات الاقتصادية أو الحروب على ارتفاع معدلات الجريمة خلال سنوات معينة، مما يساعد على استشراف الاتجاهات المستقبلية[3].

رابعا : مصادر البيانات

تتعدد مصادر البيانات التي يعتمد عليها الإحصاء الجنائي، ولكل منها مزايا وحدود، فإحصاءات الشرطة تمثل المصدر الأساسي من حيث تسجيل الجرائم المُبلّغ عنها، لكنها تبقى غير مكتملة بسبب ما يُعرف بـ"الرقم المظلم"، أي الجرائم التي لم يتم التبليغ عنها ولم تُسجّل رسميًا، أما إحصاءات القضاء، فهي تركز على عدد القضايا التي تم البت فيها وصدرت بشأنها إدانات، غير أنها لا تشمل القضايا التي أُغلقت دون الوصول إلى حكم، سواء لعدم كفاية الأدلة أو لأسباب إجرائية ، وبالمثل، فإن إحصاءات السجون توفّر بيانات دقيقة

[1] محمد عبد المحسن المجتومي ، المرجع السابق ، ص ص 3-4.

[2] مامون سلامة ، المرجع السابق ، ص87.

[3] عبد الفتاح الصيفي، محمد زكي أبو عامر ، علم الإجرام، دط ، دار المطبوعات الجامعية ، بيروت، 2020، ص 113.

حول الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية، لكنها تُغفل العقوبات البديلة، كالغرامات أو الأشغال للنفع العام، مما يجعل الصورة غير مكتملة[1].

خامسا : مزاياوعيوب الإحصاء الجنائي

1. **المزايا:**

يمثل الإحصاء الجنائي أداة فعالة لفهم وتحليل الظاهرة الإجرامية، إذ يُمكّن من التعرف على أنماط الجريمة وتوزيعها الجغرافي والزمني، بالإضافة إلى ربطها بالعوامل الاجتماعية والاقتصادية مثل الفقر، البطالة، أو التهميش. كما أنه يُستخدم في وضع السياسات الوقائية والتشريعات الجنائية، حيث تسهم البيانات الدقيقة في اتخاذ قرارات أكثر فاعلية في مجال الأمن العام ومكافحة الجريمة[2].

2. **العيوب :**

رغم أهميته، يواجه الإحصاء الجنائي عدة تحديات وعيوب، أهمها ضعف دقة البيانات، نتيجة التباين الكبير بين حجم الجرائم الفعلي وما يتم تسجيله رسميًا، وهو ما يضعف من موثوقية النتائج ، كما أن الاختلاف في عينات الدراسة وطرق جمع البيانات بين منطقة وأخرى، أو بين فترة وأخرى، يجعل من الصعب تعميم النتائج واستنتاج قواعد عامة، وهو ما يتطلب الحذر في تفسير وتحليل المعطيات[3].

الفرع الثاني

المسح الاجتماعي

يقصد بالإحصاء الجنائي التحليلي تلك الدراسة المتعمقة والمركزة على فئة معينة من الجناة أو نوع محدد من الجرائم، وذلك ضمن إطار زمني أو مكاني معين. وتهدف هذه الدراسة إلى فهم الأسباب والأنماط والسياقات المحيطة بتلك الجرائم بصورة دقيقة. فعلى سبيل المثال، يمكن أن يتناول الباحث تحليل ظاهرة جرائم المخدرات في الأحياء الفقيرة، من خلال تتبع العوامل الاقتصادية والاجتماعية التي تسهم في انتشار هذه الجرائم ضمن تلك البيئات، وبالتالي يصبح الإحصاء أداة لفهم الواقع الإجرامي في أبعاده المختلفة وليس مجرد أرقام جامدة[4].

---

[1] عزمو مريم ، أساليب البحث المتعلقة بالجريمة والمجرم، المرجع السابق،ص ص 20-23.

[2] حسنين صالح عبيد، الوجيز في علم الإجرام والعقاب، دط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 30.

[3] المرجع نفسه ، ص32.

[4] أمين مصطفى محمد، مبادئ علم الإجرام، د ذ ط ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،مصر ، 2008، ص 155.

وفي معنى آخر، يُقصد بالإحصاء الجنائي تلك الدراسة الوصفية التي تهدف إلى جمع البيانات والحقائق المتعلقة بظاهرة اجتماعية معينة، أو بمجموعة من الوقائع أو الأفراد، بغرض إبراز الخصائص الأساسية لتلك الظاهرة أو الفئة المدروسة، ويُستخلص من هذه الدراسة نتائج علمية قابلة للتعميم، سواء على فئة معينة من أفراد المجتمع، أو على المجتمع ككل، وذلك بهدف فهم الظاهرة بشكل أدق، واتخاذ التدابير المناسبة لمعالجتها[1].

ثالثا: أبعاد الإحصاء الاجتماعي وطرقه

1. **الأبعاد:**

يرتكز الإحصاء الجنائي التحليلي على مجموعة من الأبعاد الأساسية التي تمكّن الباحث من الإحاطة بالظاهرة من زوايا متعددة[2]:

- **البعد الشخصي:** والذي يُعنى بدراسة الخصائص الديموغرافية للمجرمين، مثل العمر، الجنس، الحالة الاجتماعية، والمهنة، ما يساعد على تحديد الفئات الأكثر عرضة لارتكاب الجرائم.
- **البعد النوعي:** الذي يهتم بتحديد أنواع الجرائم السائدة أو الأكثر تكرارًا في المجتمع المدروس، كجرائم السرقة أو العنف أو الجرائم السيبرانية.
- **البعد الجغرافي:** الذي يركّز على التوزيع المكاني للجرائم من خلال الاستعانة بالخرائط الإحصائية، مما يتيح تحديد المناطق الأكثر تضررًا أو تلك التي تشهد تركّزًا ملحوظًا للأنشطة الإجرامية.

2. **الطرق:**

يعتمد الإحصاء الجنائي التحليلي على عدة طرق منهجية في جمع وتحليل البيانات. من أبرزها النموذج الاستجوابي، والذي يقوم على توزيع استمارات أو مقابلات مباشرة تُوجَّه إلى عينات محددة من المجرمين أو المتأثرين بالظاهرة الإجرامية، بهدف جمع معلومات نوعية وكمية تسهم في فهم خلفيات الجريمة وسلوكيات الجناة، كما تعتمد الدراسات التحليلية على دراسة البيئة، أي تحليل تأثير العوامل الجغرافية، الثقافية، والاجتماعية في نشوء الجريمة وتطورها[3].

المطلب الثاني

[1] محمد شلال حبيب، أصول علم الإجرام، مطبعة دار الفكر العربي، الطبعة الرابعة،القاهرة ، مصر ، 1977،ص 51.

[2] عزمو مريم ، أساليب البحث المتعلقة بالجريمة والمجرم، المرجع السابق، ص ص 28-29.

[3] مامون سلامة ، المرجع السابق، ص19.

الاستبيان والمقابلة

يعد كل من الاستبيان والمقابلة من أبرز الأدوات المنهجية في البحث العلمي، خاصة في ميدان الدراسات الجنائية والاجتماعية، لما يوفرانه من بيانات مباشرة تساعد الباحث على فهم سلوكيات الأفراد واتجاهاتهم في ما يتعلق بالجريمة وأسبابها.

الفرع الأول

الاستبيان

أولا: تعريف الاستبيان

الاستبيان هو أداة بحثية تعتمد على مجموعة من الأسئلة المكتوبة التي تُقدَّم إلى عينة مختارة من الأفراد، بهدف جمع بيانات حول موضوع معين[1]، وفي إطار البحث الجنائي، يُستخدم الاستبيان لاستقصاء أسباب الجريمة، العوامل الدافعة لها، والاتجاهات السلوكية للمجرمين أو الأفراد المتأثرين بالجريمة، كما يُستخدم لفهم الرأي العام حول فعالية السياسات الأمنية أو العقوبات القانونية أين يتميز الاستبيان بكونه وسيلة غير مباشرة، ما قد يُشجّع المشاركين على الإجابة بحرية أكبر، خاصة في المواضيع الحساسة[2].

ثانيا: مزايا وعيوب الاستبيان

يمتلك الاستبيان العديد من المزايا التي تجعل منه أداة جذابة للباحثين، خاصة في الدراسات التي تتطلب جمع بيانات من عدد كبير من المشاركين، من أبرز هذه المزايا أنه يقلل من التحيز الشخصي فبما أن التواصل يتم بطريقة مكتوبة وغير مباشرة، تقل احتمالية تأثير شخصية الباحث على إجابات المبحوثين، كما أن الاستبيان مناسب بشكل خاص لمعالجة الأسئلة الحساسة، مثل ما يتعلق بالجرائم الجنسية أو تعاطي المخدرات، إذ تمنح طبيعة الاستبيان المكتوب نوعًا من الخصوصية للمستجيب، مما يزيد من فرص الحصول على معلومات دقيقة وصريحة[3].

ورغم هذه المزايا، لا يخلو الاستبيان من بعض العيوب التي قد تؤثر على دقة وموثوقية النتائج. من أبرزها أنه يستبعد الأميين، أي الأشخاص غير القادرين على القراءة والكتابة، مما قد يُحدث خللًا في تمثيل العينة ويُقصي فئات مجتمعية مهمة، خصوصًا في البيئات التي ترتفع فيها معدلات الأمية. كما أن الإجابات قد تكون غير صادقة أو غير واضحة في بعض الأحيان، إما بسبب رغبة المستجيب في إخفاء الحقيقة، أو نتيجة لسوء فهم الأسئلة المطروحة، ما يحد من مصداقية البيانات المجمعة[4].

---

[1] سعد حماد صالح القبائلي، مبادئ علمي الإجرام والعقاب، ط1، مطبعة دار النهضة العربية، بيروت، 2008، ص 23.

[2] بن يوسف فاطمة الزهرة ، نجاعة أساليب البحث في علم الإجرام للإحاطة بأسباب الجريمة، المرجع السابق ، ص81.

[3] عزمو مريم ، المرجع السابق ، ص 32.

[4] عزمو مريم ، المرجع السابق ، ص 33.

الفرع الثاني

المقابلة

تعد المقابلة من الوسائل الأساسية في البحوث الميدانية، وخاصة في الدراسات الجنائية التي تتطلب التفاعل المباشر مع الأفراد موضوع الدراسة، فهي لا تقتصر على جمع البيانات فحسب بل تتيح للباحث فرصة لفهم أعمق للجوانب النفسية والاجتماعية للمبحوث، من خلال ما يُقال صراحةً وما يُفهم ضمنًا من لغة الجسد والتفاعل اللفظي[1].

أولا: تعريف المقابلة

تُعد المقابلة أداة بحثية مباشرة وشخصية، يُجريها الباحث مع فرد أو مجموعة من الأفراد، بهدف جمع معلومات دقيقة تتعلق بموضوع الدراسة. وتهدف هذه التقنية إلى التحري عن الحقيقة والكشف عن الحقائق، المواقف، السلوكيات، المعتقدات، أو الاتجاهات التي يحملها المبحوثون، بما يساهم في تحقيق أهداف البحث. ويقود الباحث المقابلة بطريقة منظمة، تُمكّنه من فهم الظاهرة المدروسة في مختلف أبعادها، واستخلاص المؤشرات التي تساعده في تحليلها بشكل أعمق. [2]

وغالبًا ما تُستخدم في ميدان علم الإجرام لجمع بيانات دقيقة تتعلق بالحالة النفسية والاجتماعية للمجرمين أو الأفراد المرتبطين بالسلوك الإجرامي ، وتتميز بكونها أداة مرنة، إذ يُمكن للباحث تعديل أسئلته أو طريقة طرحها تبعًا لطبيعة الشخص الذي أمامه. وتعتمد المقابلة بدرجة كبيرة على مهارة الباحث في إدارة الحوار، خصوصًا في قدرته على كسب ثقة المجرم أو المبحوث، مما يُساعده على الحصول على معلومات صادقة وعميقة تتجاوز مجرد الإجابات السطحية[3].

ثانيا : مزايا المقابلة

للمقابلة عدد من المزايا تجعلها أداة مميزة في ميدان البحث الجنائي منها [4]:

- أنها صالحة للتطبيق على الأميين، كونها لا تتطلب قدرة على القراءة أو الكتابة، مما يتيح للباحث شمول فئات قد تُستثنى من أدوات أخرى كالاستبيان.

---

[1] أمين مصطفى محمود، مبادئ علم الإجرام والظاهرة الإجرامية بين التحليل والتفسير، مطبعة دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، 2008، ص 168.

[2] أحمد نقي ، المقابلة (الماهية ، الأهمية ، الأهداف ، الأنواع) ، مجلة أفانين الخطاب ، م01، ع02، جامعة خميس مليانة، الجزائر، ديسمبر2021، ص86.

[3] د. محمد مصباح القاضي، علم الإجرام وعلم العقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2013، ص 23.

[4] عزمو مريم ، المرجع السابق ، ص ص 35-36 .

- تمنح المقابلة الباحث فرصة لملاحظة اللغة الجسدية وتعبيرات الوجه، وهي عناصر مهمة في تحليل مدى صدق المبحوث، أو لفهم مشاعره وحالته النفسية أثناء الحديث، مما يُثري نتائج البحث ويضفي عليها طابعًا تحليليًا عميقًا.
- تُساعد طريقة المقابلة في بناء علاقة إنسانية يمكن أن تزيل الحواجز النفسية، وتفتح المجال لبوح قد لا يتحقق عبر الوسائل المكتوبة.

المطلب الثالث

المقارنة ودراسة الحالة

تمثّل منهجية المقارنة ودراسة الحالة من الأدوات المهمة في البحث الجنائي، لما توفرانه من إمكانيات لفهم الظاهرة الإجرامية من زوايا متعددة. فبينما تسعى المقارنة إلى إبراز الفروقات والتباينات بين مجموعات أو فترات زمنية، فإن دراسة الحالة تركز على التعمق في حالة واحدة بهدف اكتشاف التفاصيل الدقيقة التي قد تغيب عن التحليل الكمي أو العام.

الفرع الأول

المقارنة

تشير المقارنة في الإحصاء الجنائي إلى مقارنة الظاهرة الإجرامية بين مجموعات اجتماعية أو جغرافية مختلفة، أو عبر فترات زمنية متعددة، بهدف التعرف على أوجه التشابه والاختلاف في أنماط الجريمة. فقد يقارن الباحث مثلًا بين معدلات الجريمة في المناطق الحضرية والريفية، أو بين فترة ما قبل وبعد تطبيق سياسة أمنية جديدة. وتُساعد هذه الطريقة في إبراز التأثيرات المختلفة للبيئة أو الزمن أو السياسات على السلوك الإجرامي، ما يُوفر أساسًا مهمًا لتحليل السياسات الجنائية ومدى فاعليتها[1].

ورغم فائدتها، تواجه المقارنة بعض القيود المنهجية، أبرزها صعوبة ضبط المتغيرات الخارجية، إذ قد تتأثر النتائج بعوامل خارجة عن سيطرة الباحث، مثل الاختلاف في المستوى الاقتصادي أو الثقافي بين المناطق، مما يُضعف من دقة المقارنة ، كما أن المقارنة تُعاني من محدودية في تحديد العلاقة السببية، أي أنه من الصعب الجزم بأن الفرق في نسب الجريمة بين مجموعتين ناتج مباشرة عن المتغير محل الدراسة، دون تدخل عوامل أخرى غير مرئية أو غير قابلة للقياس بسهولة[2].

[1] د. عبد الرحمن أبو توتة، علم الإجرام ، د ذ ط، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية،مصر، 1999، ص 64.

[2] محمد شلال حبيب، المرجع السابق ، ص61.

الفرع الثاني

دراسة الحالة

دراسة الحالة هي منهج نوعي يقوم على تحليل معمّق لحالة فردية أو جماعية ترتبط بسلوك إجرامي معين، بهدف فهم العوامل المعقدة المؤدية إلى ارتكاب الجريمة، ويمكن أن تشمل هذه الدراسة سيرة ذاتية لمجرم معين، كما في حالات المجرمين المتسلسلين، أو دراسة ظروف عائلة أو مجتمع محلي يعاني من ظاهرة معينة كالعنف أو تعاطي المخدرات، وتتميز هذه الطريقة بقدرتها على تتبّع تطور السلوك الإجرامي داخل سياقه الاجتماعي والنفسي[1].

إن إجراء هذا النوع من الدراسات لا يمكن أن يتم بالاعتماد على وسيلة واحدة فقط، بل يتطلب استخدام مجموعة متنوعة من الأدوات البحثية لجمع المعلومات، بحيث تختلف هذه الوسائل تبعًا للزوايا والجوانب المتعددة التي تستوجب الدراسة، فعند القيام بدراسة معمقة لحالة مجرم معين، لا يكفي الاقتصار على الظروف الاجتماعية المحيطة به، سواء كانت عامة أو خاصة، بل يجب أيضًا الرجوع إلى البيانات المتعلقة بحالته العضوية والعقلية والنفسية، وذلك من أجل تكوين صورة شاملة ودقيقة عن العوامل التي قد تكون ساهمت في انحرافه الإجرامي[2].

وتبرز أهمية دراسة الحالة في قدرتها على تقديم رؤية شاملة وعميقةللعوامل النفسية والاجتماعية التي لا يمكن الإحاطة بها عبر المناهج الكمية وحدها. فهي تتيح فهمًا معمقًا للدوافع الفردية والظروف المحيطة التي ساهمت في الانحراف، كما تُستخدم نتائجها في تصميم برامج إعادة التأهيل، من خلال التعرّف على الثغرات السلوكية والنفسية التي يمكن معالجتها، ولهذا تُعد دراسة الحالة أداة أساسية في علم النفس الجنائي والعمل الإصلاحي داخل المؤسسات العقابية[3].

---

[1] أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص 170.

[2] عزمو مريم ، المرجع السابق ، ص 38.

[3] د. عبد الرحمن أبو توتة، علم الإجرام، د ذ ط ، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية،مصر، 1980 ، ص 107.

خلاصة الفصل الثاني

لقد شهدت الجريمة تطورًا كبيرًا حتى أصبحت في وقتنا الراهن مشكلة عالمية تستقطب اهتمام الناس في مختلف أنحاء العالم. ويرتبط هذا التوسع في الظاهرة الإجرامية بالتغيرات المصاحبة للنمو الحضاري، وما نتج عنها من تحولات في أنماط الحياة ومتطلباتها وأساليب العيش، بالإضافة إلى عوامل أخرى اجتماعية واقتصادية وثقافية.

وفي المقابل تطورت أساليب البحث في الجريمة هي الأخرى لتتكيف مع خصوصيات كل مجتمع وإمكاناته ومدى تقدمه، وبما أن البحث في علم الجريمة يسعى أساسًا إلى قياس حجم الظاهرة الإجرامية وتحليلها فإن ذلك يتطلب جمع معلومات دقيقة حول مرتكبي الجرائم وظروف ارتكابها، ولهذا الغرض منح القانون للجهات المختصة وسائل وإجراءات قد تمس أحيانًا خصوصيات الأفراد وحرياتهم، لكنها تبقى ضرورية لحماية المصلحة العامة وصون الأمن الاجتماعي من مختلف أشكال التهديد التي تطال الفرد والمجتمع على حد سواء.

ولا ينبغي الاعتقاد بأن المشرع من خلال هذه الإجراءات يسعى لمحاربة المجرمين بنفس الأساليب التي يستخدمونها، بل إن هدفه يتمثل في مواجهة الجريمة باعتبارها خطرًا يهدد حياة الأفراد واستقرار المجتمعات وسلامة اقتصادها.

ومن خلال تنسيق جهود المتخصصين في مجالات البحث الجنائي، يصبح من الممكن تحقيق فهم أعمق للظاهرة الإجرامية، والوصول إلى نتائج أكثر دقة، تسمح بتحديد وسائل فعالة للوقاية والتنبؤ بمسار الجريمة، وهي كلها عناصر تساهم في التقليل من السلوك الإجرامي وحماية الأفراد والمجتمع.

وفي الختام، من المهم الإشارة إلى أن هذه الأساليب أثبتت نجاحها الكبير في الكشف عن الجرائم والحد منها، خصوصًا في ما يتعلق بالجرائم الخطيرة كالإرهاب، وتجارة المخدرات، وتهريب الآثار.

الخاتمة

من خلال معالجتنا لموضوع أساليب البحث عن المجرم والجريمة، تبيّن أن المشرع في إطار مكافحة الجريمة قد أقرّ آليات ووسائل فعّالة تواكب تطور الجريمة، وتكشف خطط الجماعات الإجرامية المنظمة والخفية والمعقدة،وتتمثل هذه الآليات في تقنيات حديثة في أساليب البحث لم تكن معروفة في السابق، وإن وُجدت فقد كان الدليل الناتج عنها غير معتبر قانوناً لقيامها على وسائل غير مشروعة.

ورغم فعالية هذه الأساليب فإن ممارستها على أرض الواقع لا تزال محدودة ، كما تبدي بعض الجهات تحفظاً إزاء تطبيقها، بالنظر لاعتبارها من صنف المعلومات الأمنية، ومع ذلك فقد أثمرت هذه التقنيات نتائج إيجابية لاسيما في مكافحة الجرائم الخطيرة الإرهابية رغم الانتقادات التي وجهها بعض النشطاء الحقوقيين بدعوى المساس بحرمة الحياة الخاصة المضمونة بموجب الدستور والمعاهدات الدولية.

لكن، لا يمكن اعتبار حماية الحياة الخاصة حقاً مطلقاً، بل هو حق نسبي يخضع لموازنة دقيقة بين مصلحة الفرد وحق المجتمع في الأمن إذ تعلو مصلحة المجتمع في مواجهة الجرائم الخطيرة والمعقدة على حرمة المراسلات مع احترام الضوابط القانونية المحددة لذلك.

ولم يعد كافياً الاكتفاء بالنصوص القانونية التي تكرّس حرمة الحياة الخاصة دون الأخذ بعين الاعتبار الاستثناءات التي تفرضها ضرورة مكافحة الجريمة وهي استثناءات أقرتها معظم التشريعات في مواجهة الجرائم الجسيمة.

وقد توصلنا من خلال الدراسة إلى النتائج التالية:

1. تمثل أساليب البحث الجنائي أهمية كبرى من حيث مساهمتها في مكافحة الجريمة، مع ما قد تثيره من إشكالات تتعلق بحقوق الإنسان، إذ يعتمد الاتهام في كثير من الأحيان على ما تجمعه هذه الأساليب من أدلة مادية وشفوية، تهدف أساساً إلى صيانة أمن المجتمع وسلامته، وتهيئة الظروف لمحاكمة الجناة.
2. تكمن أهمية هذه الأساليب في شمولها مجموعة من الإجراءات التي قد تمس بحقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية، وذلك من خلال التحريات الأولية التي تُجرى لكشف الجرائم وتوقيف مرتكبيها وتقديمهم إلى العدالة.
3. تسهم هذه الأساليب بفاعلية في حماية المجتمع من الجرائم، لا سيما المستحدثة منها، والتي تهدد كيانه واستقراره.
4. رغم فعاليتها، فإن أساليب البحث الجنائي قد تمس بحقوق الأفراد، مما يضع على عاتق القائمين بها مسؤولية كبيرة، تفرض عليهم تحقيق التوازن بين حماية المجتمع واحترام الحريات الفردية،

خصوصاً وأن الجريمة الحديثة أصبحت أكثر تنظيماً وتعقيداً، وتُرتكب باستخدام وسائل تكنولوجية متطورة.

وبناءً على ما سبق، يمكن تقديم الاقتراحات التالية، في ضوء التجربة الجزائرية في التصدي للجريمة، للتخفيف من حدة هذه الظاهرة وما تترتب عنها من مخاطر تهدد أمن المجتمع واستقراره:

- ✓ تعزيز قدرات الجهات المكلفة بالبحث الجنائي، من خلال تكوين خاص لموظفيها في هذا المجال عبر دورات تدريبية مكثفة، وتوفير البيانات والمعلومات اللازمة للباحثين والمختصين إلى جانب تخصيص ميزانية مناسبة تتيح لهذه الأجهزة مواكبة التطور الحاصل.
- ✓ تشجيع مراكز الدراسات القانونية والأمنية على إنجاز أبحاث استشرافية جنائية، ترمي إلى التنبؤ بالجرائم المستحدثة وتقديم رؤى استراتيجية لمواجهتها.
- ✓ دعم الإعلام في نشر الإحصائيات الجنائية المتعلقة بالظواهر الإجرامية بأسلوب موضوعي ومتزن، بعيداً عن التهويل والمبالغة قصد توعية المواطن الجزائري وتحصينه ضد مخاطر الجريمة.
- ✓ إنشاء هيئة مركزية متخصصة بالبحث الجنائي مع فتح فروع لها في مختلف ولايات الوطن، وتوفير شبكة تنسيق فعالة تربط بين المكاتب التابعة لها على مستوى المديريات الأمنية.
- ✓ اعتماد نظم إلكترونية حديثة في العمل الإحصائي الجنائي، وتوزيع مهام إدخال البيانات حسب حجم العمل في المحاكم ومديريات الأمن والسجون، مع تخصيص فرق مختصة بالبحث الجنائي، وتوحيد أساليبه ومصطلحاته القانونية، بما يضمن فعالية النظام الإحصائي واعتماد استمارات موحدة لجمع البيانات.

وفي الختام، يمكن القول إن فعالية أساليب البحث عن المجرم والجريمة لا تكمن فقط في حداثة أدواتها، بل في مدى تكيّفها مع متطلبات احترام حقوق الإنسان وضمانات الحماية وكذا الكشف عن الجرم ومفتعليه ، وهو ما يفرض على الدولة الموازنة بين ضرورات الأمن ومتطلبات الحرية، من خلال تأطير هذه الأساليب بقواعد قانونية واضحة، وتفعيل الرقابة القضائية عليها لضمان عدم الانحراف في استعمالها وتفعيل دورها المنوط بالحد من الجريمة وإقامة الحد على المجرمين .

قائمة المصادروالمراجع

أولا : المصادر

I. القرآن الكريم

II. القواميس:

1. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار الحديث، مصر، 2008
2. المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، مصر، 1989

III. الدساتير:

1. الدستور الجزائري لسنة 1996، الصادر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، والمنشور في الجريدة الرسمية، العدد 76، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996 .

IV. القوانين :

1. قانون رقم 05/85، مؤرخ في 16 فبراير 1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر ج، ع 8، الصادرة بتاريخ 17 فبراير 1985
2. القانون رقم 20/21 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991، المعدّل والمتمّم للقانون رقم 12/84 المؤرخ في 23 يونيو 1984،، المتعلق بالنظام العام للغابات ، ج ر ج ، ع 62 ، الصادرة بتاريخ 04 ديسمبر1991 .
3. القانون رقم 01-09 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 26 يونيو سنة 2001، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات ، ج ر ج ، ع34، الصادرة بتاريخ 27 يونيو 2001 .
4. القانون العضوي رقم 11-04 المؤرخ 06 سبتمبر 2004، المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء، ج رج ، ع57 ، الصادرة بتاريخ 08 سبتمبر 2004.
5. قانون رقم 18/04، مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية ومنع الاستعمال والاتجار غير المشروع بها، ج ر ج، العدد 83، الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر 2004.
6. القانون رقم 01/05 المؤرخ في 6 فبراير 200، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر ج ، ع11، الصادرة بتاريخ 09 فبراير2005
7. قانون رقم 06-22، مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427هـ الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 ، المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،ج ر ج ، ع14 ، الصادرة بتاريخ08 مارس2006
8. القانون 04/09، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، المؤرخ في 05 أغسطس 2009، ج ر ج ، ع 47 ، الصادرة بتاريخ 16 أوت2009.
9. القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 أغسطس 2009، المتعلق بالقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها ، ج ر ج ، ع47 ، الصادرة بتاريخ ، 16 أوت2009.
10. القانون رقم 04-14 المؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر ج ، عدد 71 ، الصادرة سنة 2004

V. المراسيم :

1. المرسوم الرئاسي رقم 55/02 المؤرخ في 5 فبراير 2002، تامتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، المعتدمة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة ، ج ر ج ، ع71 ، الصادرة بتاريخ 30 أكتوبر2002 .

VI. الأوامر :

1. الأمر رقم 10/ 03 المعدل والمتمم للأمر96-22 المؤرخ في 9 يوليو 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر ج ، ع50 ، الصادرة بتاريخ ،01 سبتمبر2010
2. الأمر 05/10، المكمل لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ، ع 50 ، الصادرة بتاريخ 01 سبتمبر2010
3. الأمر رقم 15-02، مؤرخ في 7 شوال عام 1436هـ الموافق 23 يوليو سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

VII. القرارات :

1. القرار 255/55، المعتمد من قبل الجمعية العامة، المتضمن البروتوكول الثالث المتعلق بمراقبة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، البند 115 من جدول الأعمال، 2001

ثانيا :المراجع

I. الكتب :

1. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع النافذ، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، 1998
2. أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية: دراسة مقارنة للضمانات النظرية والتطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية والشريعة الإسلامية، ط2 ، دار هومة، 2004
3. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، 1998
4. إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، ،المركز القانوني للضبطية القضائية في الدعوى الجنائية: دراسة مقارنة، د ط ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ، مصر ، 2008
5. أمين مصطفى محمد، مبادئ علم الإجرام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008،
6. أمين مصطفى محمد، مبادئ علم الإجرام، د ذ ط ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،مصر ، 2008
7. أمين مصطفى محمد، مبادئ علم الإجرام، د ط ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008
8. أمين مصطفى محمد، مبادئ علم الإجرام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012
9. أمين مصطفى محمود، مبادئ علم الإجرام والظاهرة الإجرامية بين التحليل والتفسير، مطبعة دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، 2008
10. أوهايبية عبد الله، قانون الإجراءات الجزائية (التحري والتحقيق) ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008
11. بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة ، الجزائر، 2007

12. بشير سعد زغلول، دروس في علم الاجرام، د ط ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ، 2007
13. جزاء غازي القصيمي العمري، إسهام البحث الجنائي في الكشف عن الجرائم المقيدة ضد مجهول، ط1 ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2002
14. حجوب حسن سعد، أساليب البحث الجنائي في الوقاية من الجريمة، ط1 ، الأكاديميون للنشر والتوزيع، دار الحامد للنشر والتوزيع، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2014
15. حسنين صالح عبيد، الوجيز في علم الإجرام والعقاب، دط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004
16. د. عبد الرحمن أبو توتة، علم الإجرام ، د ذ ط، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية،مصر، 1999
17. د. عبد الرحمن أبو توتة، علم الإجرام، د ذ ط ، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية،مصر، 1980
18. د. عبد الله ماجد العكايلة، الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي في الأحوال العادية والاستثنائية ، ط1 ، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2016
19. د. محمد مصباح القاضي، علم الإجرام وعلم العقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2013
20. الدكتور محمد مصباح القاضي، علم الإجرام والعقاب، ط1، مطبعة منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت، لبنان ، 2013
21. سعد حماد صالح القبائلي، مبادئ علمي الإجرام والعقاب، ط1، مطبعة دار النهضة العربية، بيروت، 2008
22. سعد حماد صالح القبائلي، مبادئ علمي الإجرام والعقاب، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر، 2008
23. سليمان عبد المنعم، علم الإجرام والجزاء، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان ، 2003
24. عباس محمود مكي، تنامي الجرائم الأخلاقية المعاصرة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1 ، بيروت، لبنان2007
25. عبد الفتاح الصيفي، محمد زكي أبو عامر ، علم الإجرام، دط ، دار المطبوعات الجامعية ، بيروت، 2020
26. عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،ط1، دار هومة للطباعة، 2004
27. عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،ط2، دار هومة للطباعة، 2011
28. علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، أصول علمي الإجرام والعقاب ، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2010
29. علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، أصول علمي الإجرام والعقاب، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010
30. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، ط5 ، مطبعة دار النهضة العربية للطباعة والنشر ،مصر، 1985
31. قدري عبد الفتاح الشهاوي، أساليب البحث العلمي الجنائي والتقنية المتقدمة دار منشأة المعارف للنشر ، القاهرة ، مصر ، 1999
32. قدري عبد الفتاح الشهاوي، الاستخبارات والاستدلالات وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في التشريع المصري والعربي والأجنبي، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2006
33. ليندة محمد نيص، أشجان خالص الزهيري، مبادئ علم الإجرام والعقاب، دط ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2019
34. مبروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، أدلة الإثبات الجنائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2004
35. محمد خلف،، مبادئ علم الإجرام، د ط ، مطبعة دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر1990
36. محمد شلال حبيب، أصول علم الإجرام، مطبعة دار الفكر العربي، الطبعة الرابعة،القاهرة ، مصر ، 1977

37. محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، ط4 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2015
38. محمد عبد الله الوريكات، مبادئ علم الإجرام، ط 3 ، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
39. محمد عبد الله الوريكات، مبادئ علم الإجرام، ط1 ، دار وائل للنشر والتوزيع، عمّان، 2008
40. مختار شبيلي، الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته، د ط، مركز الدراسات والبحوث ، جامعة نايف العربية للدراسات الأمنية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية، 2007
41. مصطفى محمد الدغيدي، التحريات والإثبات الجنائي، د ط، شركة رشدي عابدين للطباعة، مصر، 2004
42. منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006
43. نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي: دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011
44. يسر أنور علي ود، آمال عبد الرحيم عثمان، علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2021
45. يعقوب ناجي ، عثماني عبد الحق ، البحث والتحري الجنائي بواسطة الطرق التقليدية ، مجلة الدراسات الحقوقية ، م7 ، ع2 ، جامعة سعيدة ، الجزائر ، جوان 2020

II. الأطروحات والمذكرات الجامعية :

- **أطورحات الدكتوراه :**

1. شهاني عمر ،التسرب في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، أطروحة دكتوراه في القانون ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2023/2022
2. عمارة فوزي ، قاضي التحقيق ، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية ، كلية الحقوق ، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة ، الجزائر ، 2010/2009 .
3. غزالي لخضر، الضمانات القانونية لحقوق المشتبه فيه في مرحلة البحث والتحري ، أطروحة دكتوراه في القانونالجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر ، 2022/2021
4. مجراب الدوادي ، الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة ، أطروحة دكتوراه في علوم القانون العام ، جامعة الجزائر1 ، 2016/2015

- **مذكرات الماجستير:**

1. حريزي ربيحة، إجراءات جمع الأدلة ودورها في الكشف عن الجريمة، رسالة ماجستيرفي القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر1، 2011/2010
2. حسين أحمد، المجرمون الشواذ من منظور علم الإجرام، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2012/2011
3. زكرياء لدغم شيكوش، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2013
4. يوسف بوجمعة، حماية الحقوق الشخصية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،فرع العقود والمسؤولية ، جامعة بن عكنون، الجزائر1، 2010/2009

مذكرات الماستر:

1. بن عمر حنان، مركز قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، مذكرة ماسترفي الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017/2016.

2. بومهدي حليمة، اساليب البحث المتعلقة بالجريمة والمجرم، مذكرة ماستر في الحقوق ، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجلفة ، 2021/2020
3. حيدر كنزة، التسرب ودوره في مكافحة الجريمة، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2010
4. خداوي مختار، أساليب البحث والتحري الخاصة في جرائم الفساد، مذكرة مكملة لمتطلبات شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، شعبة الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2018/2017 .
5. سميرة بري، أساليب التحري في الجرائم العابرة للحدود، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون دولي و العلاقات الدولية ، جامعة محمد الصديق بن يحي – جيجل-،2016/2015
6. عبابسة علي، دراسة السلوك االجرامي حاالت إكلينيكية ، مذكرة ما بعد التخرج المتخصص في علم النفس تخصص علم النفس المرضي ، كلية العلوم الاجتماعية ، جامعة وهران، 2010/2009
7. عزمو مريم ، أساليب البحث المتعلقة بالجريمة والمجرم ،مذكرة ماستر في القانون القضائي ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، 2024/2023
8. مروك عبد القادر، صلاحيات الضطية القضائية في القانون الجزائري ،مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر،كية الحقوق والعلوم السياسية،قسم حقوق،تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية،جامعة عبد الحميد بن باديس،مستغانم،2020/2019.

III. المجلات العلمية والأوراق البحثية :

1. أحمد نقي ، المقابلة (الماهية ، الأهمية ، الأهداف ، الأنواع) ، مجلة أفانين الخطاب ، م01، ع02، جامعة خميس مليانة، الجزائر، ديسمبر2021
2. بن يوسف فاطمة الزهرة ، نجاعة أساليب البحث في علم الإجرام للإحاطة بأسباب الجريمة ، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، م9، ع1 ، جامعة أحمد بن يحي الونشريسي تسمسيلت ، الجزائر ، جوان 2024
3. جميلة محلق، اعتراض المراسلات، تسجيل االصوات والتقاط الصور في قانون إالجراءات الجزائية الجزائري، مجلة التواصل في الاقتصاد والادارة والقانون ، م21 ، ع2، جامعة عنابة ، الجزائر ، جوان 2015
4. رزيقة رزاق، جهيدة زرزوني، قراءات في ألانثروبولوجيا الجنائية، المجلة العربية للدراسات الأنثروبولوجية المعاصرة، م06، ع02، ديسمبر2020
5. زوزو هدى، التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، م6، ع11، جامعة قلصدي مرباح ورقلة ، الجزائر، جوان 2014
6. سمير رحال ، المادة 56 مكرر 56 من قانون االجراءات الجزائية بين حماية الحق في الخصوصية ومقتضيات مكافحة الجرائم الخطيرة ، مجلة صوت القانون، م 4 ، ع7 ، جامعة خميس مليانة، الجزائر ، جوان 2017
7. صالح شنين ، التسرب في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري حماية للنظام العام والحريات أم حماية للنظام العام ، المجلة الجزائرية للقانون المقارن ، م1 ، ع2 ، جامعة تلمسان ، الجزائر، ديسمبر 2015
8. عبد الرحمان ميلودة، التصوير الخفي كإجراء تحقيق قضائي خاص -دراسة مقارنة-، مجلة الحقوق والحريات ، م10 ، ع1، جامعة سعيدة ، الجزائر، أفريل 2022
9. عبده جميل غصوب، قراءة قانونية حديثة للاضطرابات النفسية، مجلة العدل، العدد الأول، السنة ، بيروت، لبنان ، 2008

10. عمارة فوزي ، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الانسانية ، م21 ، ع1، جامعة قسنطينة 1، الجزائر ، جوان2010
11. فؤاد عبيد، فلسفة الإحصاء في مجال الأمن الجنائي، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، المجلد الرابع عشر، العدد الثالث، نوفمبر 2004
12. قريشي حمزة ، الأطر الإجرائية والعملية لإعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية وتسجيلها في القانون الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، م15 ، ع1، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، الجزائر ، أكتوبر2023
13. قطاف سليمان ، بوقرين عبد الحليم ، الآليات القانونية الموضوعية لمكافحة الجرائم السيبرانية في ظل إتفاقية بودابست والتشريع الجزائري ، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، م6، ع1، جامعة الأغواط، الجزائر ، مارس2022
14. ليلى بن تركي، العوامل النفسية وتأثيرها على السلوك الإجرامي – تحديات مكافحة الجريمة ذات العامل النفسي- ، مجلة العلوم الانسانية ،م32، ع03، جامعة قسنطينة ، جوان2021
15. محمد عبد المحسن المجتومي، الإحصاء الجنائي ودوره في رصد ومكافحة الظاهرة الإجرامية، الإمارات، يناير 2019
16. معزيز أمينة ، التسرب في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة القانون والمجتمع ، م3، ع1، جامعة أدرار، الجزائر، جوان2015
17. معنصر مسعودة، مفهوم السلوك إلاجرامي وأساليب التكفل به، مجلة المقدمة للدراسات الانسانية والاجتماعية ، م06، ع01، جامعة باتنة1، جوان2021
18. نورة محمد حسن الشملان،تسخير علمي الإجرام والعقاب في التصدي للسلوك الإجرامي، مجلة كلية الحقوق ، العدد 91،،جامعة أسيوط مصر، مارس 2021
19. هارون نورة ، الأساليب المستحدثة للتحري عن جريمة الهجرة الغيرالشرعية من منظورالقانون 22/06 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات ، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية ، م8، ع1، جامعة ابن خلدون تيارت ، الجزائر ، جوان 2022 .
20. وناس أمزيان، أي دور لألخصائي النفسي في المؤسسات العقابية ؟، مجلة أبحاث نفسية وتربوية ، ع03 ، جامعة قسنطينة، 2010

ثالثا : المو اقع الإلكترونية

1. https://www.unodc.org/pdf/crime/a_res_55/res5525a.pdf
2. https://repository.nauss.edu.sa/handle/123456789/57881.
3. https://www.unodc.org/documents/treaties/UNTOC/Publications/A-RES%2055-255/55r255a.pdf

فهرس المحتويات